

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة الوادي

قسم العلوم الإنسانية

كلية العلوم الاجتماعية

شعبة العلوم الإسلامية

والإنسانية

جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه
الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص شريعة وقانون

المشرف:

الأستاذ: مصطفى بريشي

الإعداد:

الطالب: صالح نفسي

لجنة المناقشة:

د. محمد رشيد بوغزالة رئيساً

أ. مصطفى بريشي مقررأ

السنة الجامعية: 1435هـ 2014م

أ. طيب بن شهرة مناقشأ



الإهداء

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.
إلى من جعل مشواري العلمي ممكناً، إلى أبي الرحيم.
إلى من ساندني وأزرنني في دربي، إلى زوجتي الصابرة.
إلى من لأجلهم سرت في الدرب، إلى أبنائي الأعزاء.
إلى حفيدنا محمد نفسي بن العيد، حفظه الله ورعاه.
ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي شيخنا بلكبير
إليهم جميعاً أهدي المتواضع هذا راجياً الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمره جهدهم.

شكر وتقدير

ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر ...

فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء.

أتقدم بالشكر و الامتتان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني، وعلمني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث. إلى أستاذي، ومشرفي الأستاذ مصطفى بريشي الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي، والذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم، وحمدًا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسًا متلألئًا في نور العلم والعلماء.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية. إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمي، وإلى من وقف على المنابر، وأعطى من حصيلة فكره لينير دربي، إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية من جامعة وادي سوف، الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة.

المخلص

هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة بين موقف القانون الجزائري وموقف الفقه الإسلامي من جريمة السرقة و تعرضت من خلال هذا البحث المتواضع، لتعريف السرقة والاختلاس في الفقه الإسلامي والقانون العقوبات الجزائري.

ثم حاولت المقارنة بين التعريفين ثم تعرضت لأحكام السرقة وأركانها وشروطها في الفقه الإسلامي و القانون العقوبات الجزائري.

ثم ميزت بين جريمة السرقة والجرائم المشابهة لها في كل من الفقه الإسلامي والقانون العقوبات الجزائري.

ثم عرّجت بشيء من التفصيل على أركان جريمة السرقة والاختلاس في الفقه الإسلامي والقانون العقوبات.

ثم تكلمت عن عقوبة السرقة في الفقه و القانون الجزائري ، ووسائل إثبات هذه الجريمة وصفة هذه العقوبة و الحكمة من إقامتها.

Summary

This research is a comparative analysis between the position of the law and the position of the Algerian Islamic jurisprudence from crime and theft have been through this research humble , the definition of theft and embezzlement in Islamic jurisprudence and the Algerian . Penal Law

Then I tried the comparison between the two definitions and then exposed to theft and tighten its corners and conditions in Islamic . jurisprudence and the Algerian Penal Law

Then distinguish between a crime of theft and similar crimes in both . Islamic jurisprudence and the Algerian Penal Law

Then put a little more detail on the elements of the crime of theft and . embezzlement in Islamic law and punishments

She then worked as an attempt to compare between the pillars of . this crime under Islamic law and the Algerian Penal

Then I spoke about the death of theft in Algerian law and jurisprudence , and the means to prove this crime and punishment .and the status of the wisdom of the residence

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً. أما بعد:

لقد قام التشريع الإسلامي على جلب المصالح ودرء المفسد، وما ذلك إلا للحفاظ على هذا الإنسان الذي أكرمه الله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹⁾ ومن أعظم أنواع التكريم حماية الإنسان ورعايته، ومن أهم وأعظم ما رعاه التشريع الإسلامي موضوع الأموال، ليحيا الإنسان حياة كريمة، حياة الأمن والأمان، حياة يأمن فيها كل فرد من أفراد المجتمع على نفسه وعرضه وماله، ولأجل هذا الغرض حرم الله الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، بل لقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الأموال وصيانتها من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها. ومن صور الاعتداء على المال السرقة التي حرمها الشارع الحكيم .

قال: الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾ فنهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه ، ومن جملة الوجوه التي تفسد الأموال، ويسطو بها المجرمون على أموال الناس بالباطل السرقة، فجريمة السرقة من أقدم أنواع الجرائم كما عبرت عن ذلك الكتابات والدراسات التاريخية والنقوش التي تم العثور عليها، فهي تشكل خطراً حقيقياً على المجتمع وممتلكاته بل تسبب إلحاق الضرر بالأرواح أحياناً، وهي من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم منها.

(1)سورة الإسراء الآية (70)

(2) سورة النساء الآية (29)

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه، ومعرفة الحكم الشرعي فيما يسرق ويختلس أموال الناس، وذلك عن طريق التأصيل الشرعي لهذا العمل المحرم.

ثانياً: التطلع على ما مدى الاختلاف أو الاتفاق الواقع بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية في جريمة السرقة.

ثالثاً: تقديم تصور عام لأحكام السرقة في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري

رابعاً: موضوع البحث ذو أهمية كبرى وهو جدير بالبحث والتنقيب للحصول على الإجابة الكافية الشافية الوافية في حكم السرقة والآثار الخطيرة المترتبة عليها.

خامساً وقع اختياري للموضوع على أساس انتشار السرقة والنهب بصورة واضحة داخل المجتمع ، بحيث أصبح الإنسان غير آمن على نفسه وماله.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

أولاً : بيان أهمية الفقه الجنائي الإسلامي في الحفاظ على الأموال.

ثانياً : بيان أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

ثالثاً : بيان أحكام جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

رابعاً : إظهار مدى الاختلاف أو الاتفاق أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة في جريمة السرقة .

الدراسات السابقة.

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع ، أذكر منها :

1 - جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة تطبيقية مقارنة لنيل رسالة ماجستير ، من إعداد الطالب تركي بن عدال الشمري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول منها ، المقصود بجريمة السرقة وأركانها في الفقه الإسلامي والقانون ، ثم تعرض فيها إلى تجريم الشروع في السرقة ، ثم قارن بين أحكام جريمة الشروع في السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

2- الجانب التعزيري في جريمة السرقة مع دراسة نقدية للقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول ، من إعداد الطالبة : فريدة بولوح ، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة وقانون .

تناولت هذه الدراسة الجانب التعزيري لجريمة السرقة كعقوبة شرعية من عدة جوانب وجاءت هذه الدراسة نقدية ولم تتطرق إلى جانب المقارنة وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى

3- جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة : كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2009م، من إعداد الطالب ابن يوسف القنبيعي..

لقد تناول الطالب في هذه الدراسة بعض الأمور التي تتعلق بالموضوع وأغفل جوانب عدة في الموضوع وهذا ما تطرقت إليه في هذه الدراسة.

إشكالية البحث:

وأمام هذا الموضوع الخطير، يجدر بنا أن نتساءل: ونقول؟ أن الشريعة من وضع الله سبحانه وتعالى والقانون من وضع البشر.؟

هل يمكن أن يقارن شرع الله بما يضعه البشر من قوانين.

فإن طرح مثل هذه الإشكالية تفرض علي أن يكون موضوع بحثي دراسة مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الجزائري من السرقة.

وواضح أنه تحت كل إشكالية تطرح تساؤلات جانبية، وفي هذا الإطار جاء ت هذه الدراسة للإجابة عليها.

ومن بين هذه التساؤلات. نضع هذه الفرضيات التالية

أولاً : ما المقصود بجريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

ثانياً : ما أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

ثالثاً : ما عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

رابعاً : ما مدى اختلاف واتفاق القانون الوضعي الجزائري مع الشريعة الإسلامية في جريمة السرقة

للإجابة على هذه الإشكالية قمت باستخدام المنهج المقارن، سأعرض من خلاله لتعريف السرقة والاختلاس فقهاً وقانوناً ثم نتعرض لأحكام السرقة وأركانها وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون ثم نتكلم عن عقوبة السرقة وما يتعلق بها من أحكام.

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة وحكمها.

المطلب الأول: التعريف بجريمة السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة وشرعاً وقانوناً.

الفرع الثاني: تعريف السرقة لغة وشرعاً وقانوناً.

الفرع الثالث: مقارنة بين التعريفين

المطلب الثاني: أحكام السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: حكم السرقة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تمييز السرقة عن غيرها من الحالات المشابهة لها في الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث: الجرائم الملحقة بالسرقة في القانون الجزائري

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة وشروطها في الفقه والقانون الجزائري

المطلب الأول: أركانها و شروطها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الركن الأول: الأخذ خفية.

الفرع الثاني: أقسام السرقة من حيث العقوبة

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة وشروطها وأقسامها في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الاختلاس:

الفرع الثاني: محل الاختلاس.

الفرع الثالث: مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من أركان السرقة

الفصل الثاني: عقوبة جريمة السرقة و وسائل إثباتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: عقوبة السرقة:

الفرع الثاني: يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

المطلب الثاني: عقوبة السرقة في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف العقوبة في القانون

الفرع الثاني: جزاء جنائية السرقة

الفرع الثالث : المقارنة .

المبحث الثاني : وسائل إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول : وسائل إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : إثبات السرقة:

الفرع الثاني: القرائن

المطلب الثاني : وسائل إثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري.

الفرع الأول تعريف الإثبات بالمعنى القانوني

الفرع الثاني: الشهادة:

الفرع الثالث: المقارنة.

وسيكون البحث مختوما بالفهارس الآتية:

- فهرس للآيات.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس للأعلام .
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم جريمة السرقة وحكمها

المطلب الأول: التعريف بجريمة السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة وشرعا وقانونا.

أ - الجريمة لغة : ذكرت كتب اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من مادة "جَرم"؛ بمعنى كسب و قطع. جاء في "لسان العرب": جرم يجرمُ جرماً و احترام: أي كسب، و جرمه يجرمه جرماً: قطعته⁽¹⁾ قال - تعالى - ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ۗ ﴾⁽²⁾ أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا⁽³⁾ و هي مشتقة من "جُرم" بمعنى ذنب، يقال لفاعله: مُجرِم، وللفعل جريمة.

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فُحْرًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ﴾⁽⁴⁾.

فتنتهي الجريمة في معناها اللغوي إلى أنها فعل الأمر الذي يُستقبح و لا يُستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع منه أمراً غير مستحسن مصراً عليه مستمرا فيه راضيا به.

ب - الجريمة في اصطلاح الشرع:

عرف الماوردي الجرائم بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير"⁽⁵⁾ والمحظورات تشمل ارتكاب فعل ما نهى الشرع عنه تحريماً، أو ترك ما أمر الشرع بفعله إيجاباً، فالحد إذاً نوع من المعاصي رتب الشرع عليها عقاباً دنيوياً مردها إلى القضاء الشرعي في إصدار الحكم، و إلى ولي الأمر في تنفيذ هذا الحكم، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردتها جزاء، فإن لم تكن على الفعل، أو ترك عقوبة فليس بجريمة.

(1) ابن منظور، لسان العرب . ج12 (ط :1؛ القاهرة : دار المعارف، 1300هـ) مادة"جرم" ص 604.

(2) سورة المائدة، الآية (8)

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ج 3(ط :2؛ لا. م : دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م)، ص62.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ صحيح البخاري،. (ط :1 ؛بيروت : دار ابن كثير، 1423هـ 2002م)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ص1800.

(5) الماوردي، أبا الحسن، علي بن محمد، الأحكام السلطانية. (ط :1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، د .ت). ص 211.

ج - تعريف الجريمة قانوناً:

هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو على المجتمع، و مؤسساته، و نظمه السياسية، و الاقتصادية، و قد يقع أيضاً، على الحيوان⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف السرقة لغة وشرعاً وقانوناً.

أ - السرقة لغة : هي بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف، والسرقة في اللغة معلومة وأصلها اسم مصدر من سرق يقال سرقا في المصدر وسرقة (سرق) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال سرق يسرق سرقة، والمسروق سرق، واسترق السمع، إذا تسمع مختفياً⁽³⁾.

قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ أَلْسَمَعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾⁽⁴⁾ وجاء في المصباح المنير للفيومي⁽⁵⁾: سرق يسرق من باب ضرب، والمصدر سرق بفتح السين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة، ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه⁽⁶⁾.

قال ابن عرفة⁽¹⁾ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ...﴾⁽²⁾ قال: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج 1 (لا، ط ؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د . ت)، ص 66 .

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (ط، 7؛ الجزائر: دارهومة، 2008) ص 21.

(3) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج 3 (ط : 1؛ لا. م : دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ص 145.

(4) الحجر، الآية (18)

(5) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس المقرئ اللغوي المصري كان يخطب بجامع حماه توفي سنة 770 سبعين وسبعمائة، (هدية العارفين، 1/113).

(6) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير. ج 1 (ط : 1؛ لا. م : مكتبة لبنان ، 1987م)، ص 104.

حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب و منتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾⁽³⁾ يعنون يوسف، ويروى أنه كان أخذ في صغره صورة، كانت تعبد لبعض من خالف ملة الإسلام، من ذهب على جهة الإنكار لئلا تعظم الصورة وتعبد⁽⁴⁾.

ب - تعريف السرقة في اصطلاح الشرع:

ف عند المالكية:

قال: ابن عرفة: هي "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خُفَةً لا شبهة له فيه"⁽⁵⁾

توضيح محترزات التعريف

- أخرج بالمكلف المجنون والصبي إلى أن يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام.

- وقوله لا يعقل أدخل به الصبي قبل بلوغه إذا لم يعقل إذا أخذ من حرزه فإنه سرقة يقطع به، ومعنى لا يعقل لا يفهم لقوة صغره لأنه صار كالبهيمة لا تدفع عن نفسها ولا تتكلم بما يفهم عنها .

وقوله نصابا أي من الذهب أو الفضة أو من العروض .

- وقوله من حرزه، أخرج به ما إذا لم يخرج من حرزه أو إذا لم يكن حرز بوجه.

- وقوله أو مالا محترما أخرج به أخذ غير الأسير مال حربي وسرقة الخمر لأنه لا حرمة

(1) هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه (المختصر الكبير - ط) في فقه المالكية، وتوفي سنة 803 ثلاث وثمانمائة (هدية العارفين، 1/277).

(2) سورة المائدة، الآية (38)

(3) سورة يوسف، الآية (77)

(4) ابن منظور، لسان العرب. المرجع السابق، ص 156 .

(5) محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة (ط : 1؛ لا ، م : المكتبة العلمية 1350 هـ)، ص 504 .

له ويدخل في ذلك ما اختلف فيه مما يجوز ملكه من حيوان وغيره.

- وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل به إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع .

- وقوله لا شبهة فيه يخرج أخذ الأب مال ابنه ومن أخذ طعاما في زمن المجاعة ومن سرق من مال غريمه والعبد من مال سيده وهذا كله على المشهور وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية لأنه إذا سرق من بيت المال يقطع .

- وقوله خفية أخرج به غير الخفية إذا كان غلبة قهرا أو ظلما⁽¹⁾.

السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن.

أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره ، بلا شبهة قويت خفية ، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه⁽²⁾.

عرفها الشافعية:

قال: تَقِي الدِّين الحِصْنِي⁽³⁾: "السَّرْقَةُ بفتح السين وكسر الراء هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه"⁽⁴⁾.

عرفها الحنفية:

قال: ابن نجيم⁽⁵⁾: "هي" أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا أو لا"⁽¹⁾.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي. ج 2 (لا. ط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، ص 442.

(2) أحمد الدردير، شرح الصغير. (لا، ط ؛ القاهرة : دار المعارف ، د . ت)، ص 469.

(3) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحِصْنِي، تَقِي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاته بها. له تصانيف كثيرة، منها (كفاية الاخبار - ط) شرح به الغاية في فقه الشافعية. (الزركلي، الأعلام 69/2).

(4) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط:1؛ دمشق: دار الخير، 1994)، ص 483.

(5) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري.

الحنابلة: عرّفوها بأنها:

هي أخذ المال، على وجه الخفية أو الاستتار⁽²⁾ من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء⁽³⁾. أو هي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء⁽⁴⁾.

يلاحظ أن هذه التعريفات متشابهة من حيث المعنى و كلها تشير إلى أخذ مال الغير من حرزه خفية، غير أن بعضها جاءت مجملة، وبعضها مفصلة، فالمفصلة أريد بها وضع الشروط التي يجب توفرها في السرقة الموجبة للحد، والمجملة ترك تحديد الشروط فيها للفقهاء. ومن خلال عرض هذه التعريفات يظهر لنا ما يلي:

أولاً: أن هذه التعريفات إنما هي تنصبُّ على السرقة الكاملة الأركان الموجبة للقطع.

ثانياً: أن تعريف السرقة في الشريعة موافق لتعريفها في اللغة؛ إذ في كل منهما تطلق على أخذ مال الغير خفية، وإنما زيد على مفهومها في الشريعة قيود لإقامة حكم شرعي.

أن المالكية جعلوا الحر الصغير مالاً يجب بسرقة القطع، وهم بهذا خالفوا جمهور الفقهاء.

ج - تعريف السرقة في قانون العقوبات الجزائري:

هي: (كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعدسارقاً)⁽⁵⁾.

له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري،) (الزركلي، الأعلام 3/64)

(1) نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية. ج 2 (ط : 2 ؛ لا ، م : دار الفكر، د . ت)، ص 170.

(2) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني و الشرح الكبير . ج 10 (لا . ط ؛ لا . م : دار الغد العربي 1995 م)، ص 115 .

(3) البهوتى الحنبلي، الروض المربع بشرح زاد المستتفع. (لا . ط ؛ لا . م : دار الحديث، د . ت)، ص 493 .

و عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب . ج 2 (ط : 1 ؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1983م)، ص 292 .

(4) البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 6 (لا . ط ؛ لا . م : دار الكتب العلمية، د . ت)، ص 129 .

و مجد الدين أبي البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج 2 (ط : 2 ؛ لا . م : مكتبة المعارف، 1984 م)، ص 156 .

(5) المادة [350] من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 / 11 / 2006 / من القانون العقوبات، حسب آخر تعديل

له، القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 .

فالمشروع عرف السارق؛ أي الفاعل دون أن يعرف الفعل أي السرقة، وذلك من خلال استعمال عبارة " يعدسارقاً "

فالسرقه في القانون هي: "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"⁽¹⁾.

تميز السرقة عن غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها وهي: النصب وخيانة الأمانة، فهي وان كانت كلها جرائم واقعة على المال، إلا أنها ترمي جميعها إلى استلاب مال الغير على وجه غير مشروع، ولكن لكل منها مميزات خاصة، فمثلاً السرقة لا تقام إلا بأخذ الشيء، على غير إرادة المجني عليه .

أما النصب وهو(الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه) يمتاز بأنه من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ذلك إن الجاني يرتكب سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب فيكون تسليم الشيء إلى الجاني برضاء المجني عليه واختياره .

أما خيانة الأمانة تنتقل حيازة ذلك المال إلى الجاني بمحض إرادة المجني عليه واختياره في تنفيذ عقد من عقود الأمانة كالوديعة والعارية⁽²⁾.

وقد عرف فقهاء القانون "الاختلاس هو اغتيال مال الغير بدون رضاه"⁽³⁾.

وقد أجمع الفقهاء والقضاء على أن السرقة تعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازته ماله أو حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه.

وإذا رضي المجني عليه باغتيال ماله فلا تقوم جريمة السرقة، كما يشترط أن يكون الرضا صادراً عن إدراك المجني عليه وراذته .

وأما بالنسبة للمضطر والمكره، لانعدام الإرادة لديهما، فإن الأمر لا يحول دون قيام جريمة السرقة .

(1) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والأموال.(لا.ط ؛ الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، د.ت)، ص12.

(2) ينظر: مصطفى مجري هرجه، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء .(لا.ط ؛ إسكندرية : دار المطبوعات

الجامعية، د.ت) ص،08 .

(3) محمد داحي، جريمة السرقة والابتزاز دراسة مقارنة .(لا.ط ؛ الجزائر: دار الهدى عين ميله، د.ت)، ص21 .

وبالنسبة لانعدام الإدراك، كما هو الحال عند الصغير والمجنون كذلك لا يمنع من قيام جريمة السرقة (1).

الاختلاس هو سلب حيازة الشيء بدون رضا مالكة أو حائزه السابق .

أو هو كل فعل يقوم به الجاني بحيث يؤدي إلى اغتيال وأخذ أو الاستيلاء مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحبه أو حائز هذا الشيء (2).

الفرع الثالث: مقارنة بين التعريفين

- السرقة في قانون العقوبات الجزائري هي: (كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً) (3) ، ويلاحظ بعد المقارنة أن الشريعة الإسلامية وضعت قيوداً وشروطاً زائدة على ما في القانون، كالأخذ من الحرز، وبلوغ المسروق نصاباً ، واستدلوا على وجوب الحرز بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿قَلَّطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرَ﴾ (4) والحرز نوعان :

أ - الحرز بالمكان:

فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإنن: كالدور، والحوانيت، والخيام، الفساطيط، والخزائن، والصناديق، والأصل في اعتبار شرط الحرز ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ﴿لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح، أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن﴾ (5) وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ﴿لا قطع في ثمر، ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين ففيه القطع﴾ (6)

(1) ينظر: عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (لا.ط.؛ بيروت: منشورات المكتبة العصرية، د.ت) ص، 08 .

(2) عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة المرجع السابق، ص، 08 .

(3) المادة [350] من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 / 11 / 2006 / من القانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 .

(4) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: 303هـ، السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ج8 (ط 2؛ حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ 1986 م)، ص 87 .

(5) أخرجه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458 هـ ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ج 8 (ط 3؛ بيروت . لبنان . : دار الكتب العلمية، 2003م، 1424هـ) كتاب السرقة، ص 458 / 8.

(6) المرجع نفسه، ص 457 / 8.

علق - عليه الصلاة والسلام - القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السارق عن أموال الناس⁽¹⁾.

ب - الحرز بالحافظ (الحرز بغيره) :

فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه، كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء، إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمي حرزاً بغيره، حيث وقف صيرورته حرزاً على وجود غيره، وهو الحافظ⁽²⁾.

- الفقه الإسلامي ميز السرقة، بأخذ المال خفية، أما في القانون فيشمل أخذ المال خفية، أو غير خفية، كالخيانة، و الانتهاب، وغير ذلك. " الاختلاس في القانون هو كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى اغتيال وأخذ مال الغير، أو أي شيء منقول مملوك للغير، بدون علم، أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء "⁽³⁾.

وفي الفقه الإسلامي " أن المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة ويذهب بسرعة جهرة سواء كان مجيئه سرا أو جهرا "⁽⁴⁾.

يُلاحظ من المقارنة أن الاختلاس بمعناه في الفقه الإسلامي يختلف عن معناه القانوني ، فالاختلاس في القانون يندرج تحت مفهوم الخيانة في الفقه الإسلامي.

ففاعل الاختلاس يتحقق، بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الشيء، أو المال، أو المنقول، إلى حيازة المختلس، مهما كانت الطريقة التي حصلت، سواء بالخطف، أو النزع ، أو السلب، أو النقل، أو غير ذلك⁽⁵⁾.

وفي الشريعة الإسلامية نلاحظ أن التعبير يختلف بحيث تستعمل لفظ الأخذ خفية الذي يقابل الاختلاس في القانون .

(1) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع، ج7، (ط:2؛ ل:م: دار الكتب العلمية 1406 هـ / 1986م)، ص73.

(2) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع المرجع السابق، ص73 .

(3) صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص116 .

(4) أبو العباس أحمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير الدر دير. ج4(لا.ط ؛ لا. م : دار المعارف، د.ت)، ص476

(5) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص117 .

أحكام الاختلاس في الشريعة تكاد تكون نفس أحكام القانون الجزائري في السرقات المعتبرة جنحاً، وإذا قارنا الشريعة الإسلامية بالقانون الجزائري فيما يختص بالسرقات وجدنا أن الشريعة تعاقب على نفس الأفعال التي يعاقب عليها القانون باعتبارها سرقة، فالشريعة تعاقب على أخذ المال خفية، وعلى أخذه مغالبة أي بإكراه وتهديد في طرق العامة وغيرها، وعلى أخذه بغير استخفاء وبغير مغالبة (الاختلاس) .

وكذلك القانون يعاقب على اختلاس المال سواء كان الاختلاس بعلم المجني عليه أو بغير علمه، أي سواء أخذ خفية، أو غير خفية، ما دام ذلك دون رضاه، وبغير إكراه، ويعتبر القانون الأفعال التي من هذا النوع جنحاً، كذلك يعاقب القانون على الاختلاس مغالبة أي بإكراه، أو تهديد في الطرق العمومية، وغيرها، وتعتبر الأفعال التي من هذا النوع جنایات⁽¹⁾.

حكم الاختلاس: اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة محرم، لأنه أكل لأموال الناس بغير وجه حق، وجميع أدلة تحريم السرقة تنطبق على اختلاس الأموال.⁽²⁾

المطلب الثاني: أحكام السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: حكم السرقة في الفقه الإسلامي

السرقة محرمة بالكتاب والسنة، الإجماع.

أما من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³⁾.

وأما من السنة: فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ﴾⁽⁴⁾. وفي الصحيحين ، عن أم

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص25.

(2) سعود بن عبد العالي بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ط:2؛ لا، م: لا، ن، 1427هـ)، ص56.

(3) سورة المائدة الآية (38)

(4) البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق ، ص 444.

المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب، فقال: أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ﴾ متفق عليه⁽¹⁾. وتسمى السرقة التي ورد فيها النص بالسرقة الصغرى تمييزاً لها عن جريمة الحرابة ؛ أي قطع الطريق . وروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى - الله عليه وسلم ﴿ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾⁽²⁾ متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ﴾⁽³⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة ﴾⁽⁴⁾

وأما الإجماع:

قال: ابن عبد البر⁽⁵⁾ "وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله، أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطعت وفاتت السرقة عنده"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تمييز السرقة عن غيرها من الحالات المشابهة لها في الفقه الإسلامي

الحالات المشابهة لها: هي الاختلاس - والنهب - و الغصب - والنهب - والنشل أو الطر - و خيانة الأمانة - و جحد العارية .

(1) المرجع نفسه، ص 442.

(2) المرجع نفسه ، ص 444.

(3) المرجع نفسه، ص 442.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، المرجع السابق ، كتاب الحدود ، ص 1679.

(5) هو أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله اسمه: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، مات بشاطبة ليلة الجمعة، سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعماية عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك. 130/8).

(6) ابن عبد البر ، الإجماع (لا، ط؛ الرياض: دار القاسم للنشر، د، ت)، ص 289.

أولاً : الاختلاس: لغة: خَسَّ الشيء خُلْسًا استلبه في زُهَّةٍ وَمَخَاتَلَةٍ⁽¹⁾ والخلس والاختلاس: أخذ الشيء مكابرة، تقول: اختلسته اختلاسا واجتذابا."الخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة⁽²⁾". والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدا على السرعة في الهرب؛ فالفرق بين السرقة والاختلاس هو أن السرقة عمادها على الخفية، والاختلاس يعتمد على المجاهرة. " والاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به "⁽³⁾.

الاختلاس اصطلاحا: فعن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"⁽⁴⁾ والمختلس يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وليس عليه قطع، لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ﴾⁽⁵⁾.

ثانياً : النهب: النهب لغة: نَهَبَ وَنَهَبَ نَهَباً، والجمع النهاب بالكسر، وأنهب الرجل ماله فانتهبوه و نهبوه و ناهبوه كله بمعنى واحد . وأنهب الرجل ماله : جعله نهباً يغار عليه، والنهب أي الغلبة على المال والقهر⁽⁶⁾.

واصطلاحاً " أخذ المال بالقهر والغلبة؛ يقال: نهب الشيء نهبا، أخذه قهرا؛ والنهب: الغارة؛ والغنيمة: الشيء المنهوب"⁽⁷⁾.

قال ابن عابدين⁽¹⁾: (النهب والاختلاس، أخذ الشيء علانية، إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه)⁽²⁾. ومن هذا

(1) إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. (ط:1؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت). مادة "خلس" ص 249.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع، السابق، ج 6، مادة خلس، ص 1226.

(3) البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص 129.

(4) صحيح البخاري، باب: الالتفات في الصلاة، كتاب: صلاة الجماعة والإمامة، ص 191.

(5) أبو عيسى بن محمد عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، (ط: 2؛ حلب: لآن،

1398 هـ 1978 م) كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص 52.

(6) ابن منظور، لسان العرب، المرجع، السابق، ج 6، مادة نهب، ص 4553.

(7) البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع نفسه، ص 4553.

يتبين جلياً أن الفرق بين النهب والاختلاس والسرقعة يعود إلى صفة الأخذ، وهو الخفاء في السرقعة، والعلانية في النهب والاختلاس ولهذا لا قطع على المنتهب والمختلس للحديث السابق، ويعاقب المنتهب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما انتهبه.

ثالثاً : الغصب: الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة، ويأتي الغصب بمعنى الظلم والقهر، ومنه قوله تعالى ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (3) أي ظلماً وقهراً .

وفي الاصطلاح:

هو "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة (4)" فالفرق بين السرقعة والغصب: أن الغصب يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقعة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله، وليس على المغتصب قطع، ولكن عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما اغتصب (5).

رابعاً: النباش: لغة: نبش الشيء ينبشه نبشاً: استخرجه بعد الدفن، و نبش الموتى: استخراجهم، والنباش: الفاعل لذلك، وحرفته النباشة، والنبش: نبشك عن الميت وعن كل دفين (6)، والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم (7).

وقد اختلف الفقهاء في حكم النباش ، فجمهور الفقهاء اعتبروه سارقاً لأن حرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه قطع، لأنه سارق ولأن القبر حرز الكفن (8).

-
- (1) هو: ابن عابدين السيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين ولد سنة 1198 وتوفى سنة 1252 اثنتين وخمسين ومائتين والـف . (إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2/367)
 - (2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، المرجع السابق، ص 94
 - (3) سورة الكهف الآية (79)
 - (4) الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية على الشرح الكبير، ج3 (لا.ط ؛ لا. م : دار الفكر، د.ت)، ص442
 - (5) سعود بن عبد العالي بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، المرجع السابق، ص467.
 - (6) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 4324.
 - (7) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت: 861هـ، فتح القدير ج5 (لا.ط: دار الفكر: لا، ن، د، ت)، ص374.
 - (8) ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 (ط: 1 ؛ لا، ن، دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م)، ص77.

خامسا: النشل هو نزع الشيء بسرعة، يقال: نشل الشيء ينشله نشلا: أسرع نزعته. والطر: هو القلع والشق، يقال: طرهم بالسيف يطرهم طرا⁽¹⁾.

والنشال: وهو الذي يبط الجيب، أو غيره، ويأخذ منه⁽²⁾ والفرق بين السرقة، وبين النشل يكمن في تمام الحرز، والفقهاء اختلفوا في تطبيق حد السرقة على النشال، فهناك من يسوي بين السارق و النشال سواء شق الكم أو القميص مع الأخذ منها ما يبلغ النصاب، أو الأخذ دون شق، لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه، أو يحمله من نقود وغيرها. بينما البعض الآخر يرى أنه إذا أدخل يده في الجيب، أو في الكم، فأخذ منهما من غير شق، أو شق غيرهما مثل الصرة، فلا يقام عليه حد السرقة لعدم اكتمال الأخذ من الحرز⁽³⁾. وعند الحنابلة الحنابلة تقطع يد الطرار: "ويقطع الطرار، وهو الذي يبط الجيب، أو غيره، ويأخذ منه، أو بعد سقوطه نصابا، لأنه سرق من حرز"⁽⁴⁾.

سادسا: خيانة الأمانة: الخيانة نعة: من خان خونا، وخيانة ومخانة، وخانه في كذا، إذا ائتمن فلم ينصح، والخوان كثير الخيانة⁽⁵⁾. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾⁽⁶⁾. وخيانة الأمانة محرمة لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁷⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،

(1) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 4432 .

(2) البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، المرجع السابق، ص673.

(3) أنظر، د.مصطفى محمد بيطار، ظاهرة النشل وأثارها الاجتماعية (لا. ط؛ مكة: جامعة حلب، 1428هـ / 2007م)، ص 3.

(4) البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، المرجع السابق، ص 673.

(5) الرازي (ت: 666هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد(ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية دار الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، ص 98.

(6) سورة الأنفال الآية (58)

(7) سورة الأنفال (27)

وإذا أوتمن خان⁽¹⁾ وخائن الأمانة يعاقب تعزيراً، ولا تقطع يده، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع﴾⁽²⁾.

الفرع الثالث: الجرائم الملحقة بالسرقة في القانون الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث منه في باب الجنايات والجنح ضد الأموال على جنايات وجنح السرقة، ثم أضاف لها ابتزاز الأموال، واختلاس الأشياء المحجوزة عليها سواء وقعت من الغير الذي تسلمها لحراستها أو وقعت من نفس مالكيها المحجوز عليه أو من المدين أو المفترض أو الراهن، وذلك في المواد التالية، 364 و 365 و 366 و 367.⁽³⁾

أولاً: ابتزاز الأموال: يعد الابتزاز من أنواع السرقات لكنه سرقة ببراعة أو مهارة لقد تضمن القانون الجزائري هذا النوع من في مادة 366 من قانون العقوبات.

تختلف جريمة السرقة مع جريمة الابتزاز فيما يلي:

السرقة محلها شيء مقوم بالمال مع إمكانية نقله، بينما الابتزاز محله على وجه العموم خدمة تقدم، وعلى هذا لا يمكن اختلاس الخدمة، إلا إن الابتزاز قد ينطوي على شيء مادي ملموس، كما هو الحال في موضوع ابتزاز الطعام والشراب، وهو بدون شك هو قابل للنقل بطبيعته وهو مشابه لموضوع السرقة⁽⁴⁾.

ثانياً النصب: هو "كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير، بدون وجه حق، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم"⁽⁵⁾ - يميز - شراح القانون - بين كل من جريمة السرقة والنصب (الاحتيال) وخيانة الأمانة، مع أنها كلها من جرائم الأموال، وموضوع الاعتداء فيها مالا منقولاً مملوكاً للغير، وتتشترك جميعها في نية اغتيال المال وحرمان صاحبه منه نهائياً، إلا أن فروقاً هامة تميزها عن بعضها.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، المرجع السابق، ص18.

(2) المرجع نفسه ص22.

(3) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

(4) محمد داحي، جريمة السرقة والابتزاز دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص36.

(5) أ.د. علي محمد حسين حماد، جرائم الاحتيال، (لا. ط؛ الرياض: لان، 1427هـ / 2006م)، ص 7.

1- من حيث الحق المعتدى عليه : تعتبر جريمة السرقة اعتداءً على الحيابة والملكية معاً، وفي النصب يكون الاعتداء على الملكية دون الحيابة، لأن المجني عليه يسلم الجاني المال تسليمًا ناقلاً للحيابة، أما جريمة خيانة الأمانة فتشترك مع جريمة السرقة في قوعها اعتداءً على حق الملكية والحيابة، إذ أن الشيء يكون في حيابة مرتكب جريمة خيانة الأمانة وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

2- من حيث وسيلة الاعتداء على الملكية : في جريمة السرقة يقوم الجاني بانتزاع حيابة المال بغير رضا صاحبه، بينما في جريمة النصب الجاني يحصل على المال من صاحبه باختيابه، ولكن بطرق احتيالية، وفي خيانة الأمانة يقوم الجاني وهو الحائز للمال حيابة " ناقصة " بناء على العقد بتغيير نيته في الحيابة إلى " تامة "، ويفعل يظهر به على الشيء بمظهر المالك، وذلك إما بتبديد الشيء أو اختلاسه⁽²⁾.

3- من حيث دور التسليم: معنى الأخذ خفية : تسلّم الشيء من مالكة، أو حائزه، يعتبر تسليمًا ناقلاً للحيابة، حائلاً دون قيام السرقة، بينما يعد التسليم ركنًا جوهريًا في جريمة النصب، أن التسليم ينقل الحيابة، ولو كان مستندًا إلى غش، بينما لا يعتبر التسليم عنصرًا من عناصر الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، وإنما هو سابق على تحققه، وهو تسليم على سبيل الأمانة، بعقد من العقود والمنصوص عليها في المادة⁽³⁾. فيغير الجاني حيابته من حيابة مؤقتة، إلى حيابة كاملة بنية التملك⁽⁴⁾.

الفرق بين السرقة والاختلاس:

1- عقوبة السرقة القطع وعقوبة الاختلاس التعزير.

2- الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء، وفي الاختلاس الأخذ دون استخفاء.

(1) د. حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص (لا،ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت) ص617.

(2) د.سرور، طارق، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال (لا،ط؛ القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت) ص623.

(3) المادة [376] من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 / 11 / 2006 / من القانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 .

(4) د.هلاي عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(ط،1؛ القاهرة: دار النهضة العربية ،1988م)،ص495.

- 3- يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حرز، ولا يشترط ذلك في الاختلاس.
- 4- يشترط في السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً ، ولا يشترط ذلك في الاختلاس⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

أركان جريمة السرقة وشروطها في الفقه والقانون الجزائري

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 516 .

المطلب الأول: أركانها و شروطها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الركن الأول: الأخذ خفية.

معنى الأخذ خفية: هو أن يأخذ الشيء دون علم المجني عليه، ودون رضاه، كمن يسرق أمتعة شخص من داره، في غيبته، أو أثناء نومه، أو من يسرق حاصلات من جرن في غيبة صاحبها، أو أثناء نومه، فإن كان الأخذ في حضور المجني عليه، ودون مغالبة؛ فالفعل اختلاس لا سرقة، وإن كان الأخذ دون علم المجني عليه، ولكن برضاه؛ فالفعل لا يعتبر جريمة⁽¹⁾.

ويجب في الأخذ أن يكون تاماً؛ فلا يكفي لتكون الجريمة، أن تصل يد الجاني للشيء المسروق، بل لابد أن يكون الأخذ، بحيث تتوفر فيه ثلاثة شروط: أولها: أن يخرج السارق الشيء المسروق من حزره المعد لحفظه.

ثانيهما: أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.

ثالثها: أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

فإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط، اعتبر الأخذ غير تام، وكانت عقوبته التعزير، لا القطع⁽²⁾.

الركن الثاني: السارق.

(1) عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. المرجع السابق ص، 10.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 518 .

شروط السارق: يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم، فلا يقطع الصبي والمجنون⁽¹⁾.

(1) التكليف: أي يكون بالغاً عاقلاً، فإن جمهور الفقهاء، اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء أكان حراً، أو عبداً، ذكراً، أو أنثى، مسلماً، أو ذمياً،⁽²⁾ " وكون السارق مكلفاً؛ لأن الجنابة لا تتحقق بدون العقل، والبلوغ، فأهلية وجوب القطع وهي: العقل، والبلوغ؛ فلا يقطع الصبي، والمجنون⁽³⁾؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ﴿رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ﴾ أخبر - عليه الصلاة والسلام - أن القلم مرفوع عنهما."

(2) أن يقصد فعل السرقة: أي يأخذ المال، مع علمه بتحريم السرقة، وأن هذا المال مملوكاً لغيره، وأن تتصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختاراً فيما فعل.

(3) ألا يكون مضطراً إلى الأخذ، لأن الضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ من مال غيره، بقدر ما يدفع عنه الهلاك، فمن أخذ مال غيره ليدفع عن نفسه جوعاً، أو عطشاً، فلا عقوبة عليه، إلا إذا تجاوز القدر الضروري.

(4) أن لا يكون له على المسروق ولادة؛ فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه⁽⁴⁾.

(5) ألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ: فإذا كان للسارق شبهة ملك، أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكاً في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه، وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه⁽⁵⁾.

الركن الثالث: المسروق منه.

شروط المسروق منه:

يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع:

(1) أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْبِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت، ص5431.

(2) ابن رشد الحفيد، ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 (لا، ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م). ص 230.

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 المرجع السابق. ص 67.

(4) ابن جزى الكلبي، ت 741هـ، القوانين الفقهية (لا، ط؛ لا، لا، ن، ت. د) ص 235.

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 المرجع السابق. ص 303.

1 - يد الملك.

2 - يد الأمانة، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب.

3 - يد الضمان، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء، ويد المرتهن⁽¹⁾.

الركن الرابع: المسروق: ويشترط في المال المسروق شروط، يجب توافرها جميعاً، ليقطع فيه السارق، وهذه الشروط هي:

(1) أن يكون مالاً منقولاً .

(2) أن يكون مالاً متقوماً .

(3) أن يكون مالاً محرزاً .

(4) أن يبلغ المال نصاباً⁽²⁾.

(5) أن يطالب به صاحبه: سواء كانت المطالبة من المالك الأصلي، أو من وكيله، أو من وليه، لاحتمال أن يكون مالا مبذولاً، أو مباحاً من قبل صاحبه، فاعتبرت المطالبة لنفي هذه الشبهة⁽³⁾.

الركن الخامس: القصد الجنائي.

لا يعتبر الأخذ خفية سرقة، إلا إذا توفر لدى الأخذ القصد الجنائي: ويتوفر القصد الجنائي. متى أخذ الجاني الشيء، وهو عالم أن أخذه محرماً، فلو أخذ شيئاً، وهو يعتقد أنه مال مباح، فلا يمكن اعتباره مستحقاً للقطع⁽⁴⁾.

(1) إلهة بن مصطفى الرُّحَيْبِيُّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 المرجع السابق، ص5455.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 543.

(3) سعود بن عبد العالي بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، المرجع السابق، ص473.

(4) د.محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي (ط : 1؛ وكالة المطبوعات، الكويت: دارالقلم بيروت ، 1977م) ص345.

الفرع الثاني: أقسام السرقة من حيث العقوبة

1 - سرقة عقوبتها حد.

2 - سرقة عقوبتها التعزير.

والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان:

أ - سرقة صغرى.

ب - سرقة كبرى.

فأما السرقة الصغرى: فهي أخذ مال الغير خفية؛ أي على سبيل الاستخفاء⁽¹⁾.

وأما السرقة الكبرى: قال ابن عرفة "لأخذ مال محترم بمكابرة"⁽²⁾ وتسمى السرقة الكبرى حرابة .

الفرق بين السرقة الصغرى، والسرقة الكبرى:

هو أن السرقة الكبرى، يؤخذ فيها المال بعلم المجني عليه، ولكن بغير رضاه، وعلى سبيل المغالبة، فإن لم تكن، فالفعل اختلاس، أو غضب، أو نهب، ما دام الرضاء غير متوفر⁽³⁾.

أما السرقة الصغرى، فيؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه، ودون رضاه، و لا بد لوجود السرقة الصغرى، من توفر هذين الشرطين معا، فإن لم يتوفر احدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى، فمن سرق من دكان سلعة، على مشهد من صاحب الدكان، دون استعمال القوة والمغالبة، لا يعتبر فعله هذا سرقة صغرى، وإنما يعتبر فعله اختلاسا، ومن خطف هاتفا من

(1)الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،تحقيق : زكريا عميرات،ج8(ط: ؛ لا،م: دار عالم الكتب،1423هـ /2003م)،ص413.

(2)محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة،المرجع السابق،508.

(3)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 514.

آخر، لا يعتبر فعله سرقة صغرى، وإنما يعتبر فعله خطفا، أو نهبا، والاختلاس، والغضب، والنهب، كلها صور من صور السرقة، ولكن لا حد فيها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة وشروطها وأقسامها في القانون الجزائري.

من خلال التعريف القانوني لجريمة السرقة، يتبين لنا أنه يشترط لقيام هذه الجريمة، لابد من توافر ثلاثة أركان هي:

1 - النشاط المادي الذي هو فعل الاختلاس.

2 - أن يكون محل الاختلاس مالا منقولاً مملوكاً للغير.

3 - الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الفرع الأول: الاختلاس.

هو سلب حيازة الشيء، بدون رضا مالكة، أو حائزه السابق، وهو الركن المادي للسرقة، كما حددته [المادة 350] من قانون العقوبات الجزائري.

" لم يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح، يتفق الفقه، والقضاء، على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء، بغير رضا مالكة، أو حائزه⁽²⁾".

الاختلاس هو الفعل الذي تتم به جريمة السرقة، ونتيجته هو خروج المال، أو الشيء، من المجني عليه إلى حيازة الجاني⁽³⁾.

وكل ما يشترط هو أن يكون الاختلاس من فعل الجاني، وليس من الضروري أن يكون الاستيلاء على الشيء من فعل يد الجاني؛ بل من يترتب كلبا على السرقة، أو يستعمل آلة للسطو بها على أموال الناس يعد سارقا.

ومن التعريف: للاختلاس، نجد أن له عنصران، الأول هو الاستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضا المجني عليه، وهو إما المالك، أو الحائز له.

(1) المرجع نفسه، ص 514.

(2) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. ج1 (ط: 14؛ الجزائر، دار هومه، 2012 م)، ص 271.

(3) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الأموال. (لا. ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د. ت)، ص 193.

وقبل التطرق في الكلام إلى عناصر الاختلاس، نشير أولاً إلى أقسام الحيازة.

أقسام الحيازة :

أ- الحيازة الكاملة. ب- الحيازة الناقصة. ج- الحيازة المادية، أو اليد العارضة.

أ - الحيازة الكاملة:

تفترض الحيازة الكاملة، أن يكون الشيء في حوزة الشخص، باعتباره مالكا له، أو مدعيا ملكيته، ويتوافر فيها عنصران :

عنصر مادي " وهو مجموعة الأفعال التي تُكوّن الحيازة، كحبس الشيء، واستعماله ونقله"، وعنصر معنوي "وهو إرادة الظهور على الشيء، بمظهر المالك، والتصرف فيه لحسابه الخاص⁽¹⁾.

يمكن تعريف الحيازة، بأنها سيطرة إرادية للشخص على الشيء، سيطرة تمكنه من الانتفاع بالشيء، أو تعديله، أو تحطيمه، أو نقله.

ب - الحيازة الناقصة:

تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون، يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط ، دون أن يكون لديه قصد امتلاكه، كالمستأجر، والمستعير، فهؤلاء يكون لهم سيطرة فعلية على الشيء، بمقتضى العقد، ولكن دون الاعتراف لهم بحق الملكية.⁽²⁾

ج- الحيازة المادية، أو اليد العارضة:

فإذا استولى شخص على شيء في حيازة غيره عد سارقاً، أما إذا استولى شخص على شيء في حيازته فإنه لا يعد كذلك. فالضابط في وجود الاختلاس يتمثل في تحقق الاستيلاء على الحيازة القانونية للشيء دون رضا المالك أو الحائز، سواء كان الشيء في حيازة المجني عليه أم كانت تحت اليد العارضة للجاني⁽³⁾.

عناصر الاختلاس:

(1) عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 8.

(2) القهوجي، الدكتور علي عبد القادر، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، (لا، ط؛ بيروت، لا، ن، 2001) ص 632.

(3) عبد الستار، الدكتورة فوزية ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص (لا، ط؛ القاهرة، دار النهضة العربية-د.ت) ص 668.

الاستيلاء على الحيازة وعدم رضا المجني عليه.

أولاً : الاستيلاء على الحيازة.

1- معنى الاستيلاء على الحيازة:

يقصد بالاستيلاء على الحيازة؛ إخراج الشيء من حيازة المالك، أو الحائز السابق، وإدخاله في حيازة أخرى، سواء كانت حيازة الجاني، أو غيره، فيتحقق الاستيلاء على الحيازة، إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجني عليه، وأدخله في حيازة شخص آخر؛ كمن يختلس مالاً من جيب أحد الركاب، ثم يضعه في جيب راكب آخر، أما إذا اقتصر فعل المتهم على إخراج الشيء من حيازة صاحبه، دون إدخاله في حيازة أخرى، فإنه لا يعد سارقاً.⁽¹⁾

مثال ذلك: من يطلق طائراً من قفص، ليرد له حريره، وكذلك لا يعد سارقاً، من يعدم الشيء في مكانه، وإن اعتبر فعله إتلاف، غير أن المسألة تختلف عندما يقوم الجاني بإتلاف الشيء نتيجة لاستهلاكه، فلو كان طعاماً فقام بأكله، أو شراباً فقام بشربه، فهذا يعد مباشرة لسطات مادية جديدة على الشيء، وإنهاء لحيازة صاحب الشيء عليه.⁽²⁾

2- وسائل الاستيلاء على الحيازة:

لا يتطلب القانون أن يتحقق تحويل الحيازة عن طريق وسيلة معينة، بل كل الوسائل في ذلك سواء، فليس شرط أن تكون اليد هي أداة الاختلاس، وإنما يجوز أن يستعين المتهم بأداة منفصلة عن جسمه، ويستوي أن تكون جماداً، أو حيواناً، أو إنساناً حسن النية، فيعتبر مختلساً من يدرب قرداً على استخراج نقود المارة، كذلك يعتبر مختلساً من يوهم عاملاً في ناد، أن الشيء المملوك لغيره هو ملكه، ويسأله أن يوصله إلى منزله فيفعل ذلك.⁽³⁾

ثانياً: عدم رضا المجني عليه:

ليس رضا المجني عليه (مالك الشيء أو حائزه) سبباً لإباحة السرقة، ولكن عدم رضائه عنصر في الاختلاس، ومن ثم يعتبر رضاه نافياً لهذا العنصر ونافياً للاختلاس تبعاً لذلك،

(1) عبد الستار، الدكتور فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالمرجع السابق، ص 668.

(2) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 194 .

(3) المرجع نفسه، ص 195 .

وعلة تطلب هذا العنصر أن الاختلاس اعتداء على حيازة الغير، ولا يتحقق هذا الاعتداء، إلا إذا ارتكب الفعل، بدون موافقة الحائز عليه، لأنه إذا كان بموافقته، فهو صورة، لمباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة¹.

أنواع التسليم:

1- التسليم الذي تنتقل به الحيازة، وينفي فعل الأخذ.

2- التسليم على سبيل اليد العارضة، وفيه يمكن أن يحصل فعل الاختلاس.

أولاً : التسليم الناقل للحيازة:

لكي نكون أمام تسليم ناقل للحيازة، يجب توافر ثلاثة شروط هي:

1- يجب أن يكون التسليم صادراً من إرادة معتبرة قانوناً، أي مدركة الأثر القانوني الذي تتجه إليه، ومن ثم يعتد بها القانون، من حيث الصلاحية لإحداث هذا الأثر، أما الإرادة غير المميزة، فلا يعتد بها، وعلى هذا الأساس لا ينتفي الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل غير المميز، و من مجنون، أو سكران، أو من المعتوه، أو النائم، وعليه فمن تناول من مجنون، أو سكران، أو صبي غير مميز، شيئاً ثم استولى عليه، كان سارقاً له⁽²⁾.

2- يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة، سواء كان بنقل الحيازة الكاملة، أو الناقصة، أما إذا كان التسليم على سبيل اليد العارضة، فلا يمنع فعل الاختلاس⁽³⁾.

والخلاصة أنه إذا توافرت للتسليم الشروط السابقة، ورفض الجاني رد الشيء، فلا يقع الاختلاس الذي تقوم به السرقة، ويدخل ضمن هذا التسليم، التسليم الرمزي.

مثاله: أن يسلم المجني عليه شخصاً آخر مفتاح الخزانة، ويقوم هذا الأخير بفتحها، وأخذ ما فيها فلا يعتبر سرقة.

(1) د.حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات-القسم الخاص المرجع السابق، ص640.

(2) المرجع، نفسه ص 644.

(3) هرجه، المستشار مصطفى، التعليق على قانون العقوبات، القسم الخاص، ج4(لا، ط؛ لا، م: دار محمود للنشر والتوزيع،

د، ت)، ص105.

وكذلك التسليم بناء على خطأ، مثاله: الخطأ في شخص المتسلم، كأن يسلم المدين الدين إلى غير دائئه، والتسليم المبني على غش، كالمشتري الذي يوهم البائع أنه دفع الثمن، فيصدقه، ويسلمه الشيء المبيع⁽¹⁾.

3- يجب أن يكون التسليم حاصلًا من شخص له صفة على الشيء المسلم.

يقتضي تسليم النافي للاختلاس، أن يكون قد حصل من شخص له صفة على الشيء، كمالكه، أو حائزه، أما إذا حصل من شخص لا صفة له على الشيء، فلا ينفي هذا التسليم قيام الاختلاس⁽²⁾.

ثانياً: التسليم غير النافي للاختلاس:

هو الذي يقصد به وضع الشيء في يد شخص، دون أن يكون القصد من ذلك نقل حيازته؛ أي أن التسليم مجرد مناولة مادية للشيء، لا يترتب عليها الأثر القانوني للتسليم، وهو نقل الحيازة، وإنما يقتصر أثرها، على أن يكون للمتسلم على الشيء يد عارضة تسمح له أن يعاينه، ويتفحصه، دون أن يكون له صفة قانونية، تتيح له أي سلطة فعلية عليه؛ ومعنى ذلك أن من له اليد العارضة على الشيء لا يعتبر حائزاً له، وبالتالي إذا اعتدى على الشيء واستولى عليه، عد فعله اختلاسا، فإذا ناول البائع الشيء إلى الراغب في الشراء لرؤيته، أصبحت له عليه اليد العارضة، فإذا فر به عد سارقاً⁽³⁾.

ويشترط في التسليم على سبيل اليد العارضة، ويقوم به الأخذ، أن يبقى الشيء المسلم تحت رقابة وإشراف صاحبه، يراقبه وكأنه ما زال في يده، على الرغم من تسليمه إلى الشخص الآخر، أما إذا كان التسليم مقصوداً به الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن، سواء كانت طويلة، أو قصيرة، ففي هذه الحالة تنتقل الحيازة لمستلم الشيء، ولا يتصور وقوع الأخذ الذي تقوم به السرقة⁴.

وتتحقق اليد العارضة، حين يتصادف وقوع الشيء مادياً بين يدي شخص، ليست له عليه حيازة كاملة، أو ناقصة، وبالتالي فليس له على الشيء أية حقوق يمارسها باسمه، أو

(1) أنظر د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 273

(2) د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 645.

(3) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

(4) د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 640.

باسم غيره، فهو ليس مالكا للشيء، وليس حائزا له لحساب غيره، فيده على الشيء عارضة لا تخلق حقا، ولا ترتب التزاما⁽¹⁾.

الفرع الثاني: محل الاختلاس:

محل السرقة بالرجوع إلى نص المادة 350 ق. ع. يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني، ويقصد بمحل السرقة؛ الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، وينصب عليه الفعل الإجرامي، ويشترط في محل السرقة، توافر أربعة شروط هي: الأول أن يكون موضوع السرقة مالا، والثاني أن يكون المال ذو طبيعة مادية، والثالث أن يكون مالا منقولاً، والرابع أن يكون مملوكا للغير⁽²⁾.

أولاً : يجب أن يكون موضوع السرقة مالا :

لا يصلح الشيء محلا للسرقة، إلا إذا كان مالا، ويقصد بالمال كل شيء يمكن تملكه، وتكون له قيمة ومحلا لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية، ولا يشترط أن تكون للمال قيمة مادية، بل يكفي أن تكون له قيمة معنوية، أو أدبية، كما هو الشأن بالنسبة للخطابات العائلية، أو الشخصية، والصور التي تصلح محلا للاعتداء⁽³⁾، ويتفق الفقه على عدم وقوع السرقة على شيء مباح، مثل الماء، والهواء.

ويجب أن يتوفر أمران في محل السرقة، الأول أن يكون الشيء قابلا للتملك؛ وعلى ذلك فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة، لأنه ليس شيئا يمكن تملكه، وإن كان يمكن أن يكون محلا لجريمة أخرى، كالخطف، وحجز الحرية، وينبني على نفي صفة المال عن الإنسان أن جسمه لا يعتبر مالا، ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الخشبية، أو الساق المعدنية، أو النظارات الطبية، أو طاقم الأسنان، أو الدم إذا انفصل عن جسم الإنسان لبيعه، هي أموال، ويتصور سرقتها، بل إن الأعضاء الطبيعية، تصير مالا، إن انفصلت من الجسم الحي التي كانت جزءا منه، وتعتبر ملكا لصاحب هذا الجسم، ومن ثم يتصور سرقتها⁽⁴⁾.

(1) د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص278.

(2) د.هالي عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص509.

(3) د.فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جريم الاعتداء على الأشخاص، الأموال، ص188.

(4) أنظر المرجع نفسه، ص189.

والثاني أن يكون شيئاً ذا قيمة، ويمكن أن تكون قيمة المال مادية تقدر بثمن، أو معنوية، كالخطابات، والصور التذكارية، فهي تصلح محلاً للسرقة، بغض النظر عن قيمتها، سواءً كانت مادية، أو معنوية، ولا أهمية لقيمة المال المسروق، كبيرة كانت أم ضئيلة، فالشيء يكتسب صفة المال أياً كانت قيمته⁽¹⁾.

ثانياً: يجب أن يكون موضوع السرقة منقولاً:

إن السرقة هي اعتداء على المنقولات، دون العقارات، إذ حائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للمخاطر، بالإضافة إلى أن فعل الأخذ يعني تغير موضوع الشيء، باعتباره الوسيلة إلى إخراجها من حيازة المجني عليه، وتحقيق الاعتداء الذي تفرضه السرقة، ولا يتصور ذلك، إلا بالنسبة للمنقول، بعكس العقارات، فهي ثابتة ولا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلفها، كما أن العقارات يحميها القانون بنصوص خاصة⁽²⁾.

ومعنى المال في القانون الجنائي، يقصد به كل شيء مادي، يمكن نقله من مكان لآخر، وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدنى، المنقول بطبيعته، والعقار بالتخصيص، والعقار بالاتصال، بل والعقار بطبيعته إذا أمكن نقله، فأما أمر المنقول بطبيعته؛ فهو واضح، كالنقود، وقطع الأثاث، والحيوانات، والمحركات التي تثبت فيها الحقوق³، وتقع السرقة أيضاً، على ما يطلق عليه القانون المدنى، العقار بالتخصيص: وهو في حقيقته منقول بطبيعته، رصد لخدمة العقار، كأدوات الزراعة، ومعدات المصنع، والماكينات، وتقع كذلك على ما يطلق عليه العقار بالاتصال، كالشبابيك، والأبواب، والأشجار المزروعة بالعقار، بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته، كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار، من جدار، أو جبل مثلاً⁽⁴⁾.

(1) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1، ص280.

(2) مصطفى مجدي هرجة جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء (لا.ط؛ اسكندرية: دار المطبوعات، د.ت)، ص10.

(3) د. إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص (ط، 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988)، ص140.

(4) ينظر، د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص190.

أما الأشياء المعنوية لكونها غير مجسمة، فلا يتصور انتزاع حيازتها، ولذلك أبعدت من محل السرقة، ومن أمثلتها، الحقوق الشخصية، أو العينية، كحق الاتفاق، وحق الانتفاع، وحق الاستئجار، والأفكار، والآراء، ولكن السندات المثبتة لها، تكون محلاً للسرقة⁽¹⁾.

ثالثاً: يجب أن يكون المال مملوكاً للغير:

ينبغي في موضوع السرقة، أن يكون مالا غير مملوك للشارق، وأن يكون هذا المال مملوكاً للغير، وقت السرقة؛ فالسرقة اعتداء على الملكية، ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل، مالا مملوكاً للغير؛ ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم، فهو استعمال لحقه عليه، وإذا انصب على مال غير مملوك لأحد، فهو اكتساب مشروع لملكيته، والفعل في الحالتين مشروع، فلا تقوم به السرقة⁽²⁾، ولكن لو وقع الفعل على مال يملكه المتهم، وهو محجوزا عليه، فإن اختلاسه يعتبر سرقة، ولو وقع من مالكه، كذلك تأخذ نفس الحكم، الأشياء، والأموال المنقولة المرهونة، ضمانا للوفاء بدين، كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء، أخذها، والاستيلاء عليها من طرف أحد الشركاء يعتبر سرقة، إذا كان المال في حيازة الشركاء الآخرين، ابتداء، وحتى يكون الشخص سارقا المال أو الشيء مملوكاً للغير وقت اختلاسه يجب أن يكون هذا المال أو الشيء مملوكاً للغير وقت اختلاسه، كالأشياء، والأموال المفقودة من أصحابها، والضائعة وغير ذلك⁽³⁾.

الأموال المفقودة أو الضائعة:

الشيء الضائع، هو الذي فقد صاحبه السيطرة عليه، دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنه، وعن ملكيته له، وهو في هذا يختلف عن الأشياء المباحة، أو المتروكة، التي لا مالك لها، كما أن لصاحبه الحق في استرداده، ممن يوجد لديه، ولو كان قد اشتراه من الغير بحسن نية، وإذا كان المال المفقود لا يزال مملوكاً لمالكه، فإن استيلاء ملتقطه عليه يعتبر اعتداء على ملكيته، ويحقق من هذا الجانب جريمة السرقة⁽⁴⁾.

(1) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 122. و

(2) حسني، الدكتور محمود نجيب، المرجع السابق، ص 621.

(3) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

(4) د. القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق ص 678.

فالقانون اشترط على كل من يجد مالاً، أو شيئاً منقولاً، مفقوداً، أو ضائعاً، أن يرده إلى مالكة، أو صاحبه في الحال، أو يسلمه لأقرب مركز شرطة، إذا لم يكن يعرف صاحبه، أو مالكة، وليس له أن يبقي المال المفقود لديه حتى يتسلم نصيبه من المكافأة، بل يجب عليه تسليم المال، وإخبار السلطات المختصة بذلك، وإلا لو أنه احتفظ بالشيء المفقود بنية وهدف الاستيلاء عليه، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة⁽¹⁾.

الأموال المكنوزة:

وهي التي يعثر عليها مخبوءة، أو مدفونة في عقار، دون أن تثبت ملكيتها لأحد، والكنز الذي يعثر عليه في عقاره، كان مالكا له، ولا يعتبر استيلاؤه عليه سرقة، أما إذا عثر عليه شخص آخر، فاستولى عليه، عد سارقا، إذ يكون قد اختلس مالا مملوكا لغيره، وإذا عثر شخص على كنز في أرض للغير، أو في أرض للدولة، وتملك هذا الكنز له، يعد مرتكبا لجريمة السرقة، لأنه اختلس أموال الغير بغير حق⁽²⁾.

جثث الموتى والأموال المودعة معها:

أما الأشياء التي توضع مع الموتى في قبورهم، مثل الحلبي، و الأكفان، والأعضاء الصناعية، وغيرها من الأشياء التي تدفن معهم، فقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبارها أشياء متروكة، تخلى عنها أهل المتوفى، ولا يعتبر سارقا، وبالتالي من يستولي عليها بنية تملكها لا يعد سارقا، وإن كان يمكن مجازاته على جريمة نبش القبور⁽³⁾.

ولكن الراجح في الفقه، هو اعتبار الاستيلاء على هذه الأموال مكونا لفعل الأخذ، وتقوم به السرقة، لأن أهل المتوفى لم يتخلوا عن هذه الأموال، ولم يدر في ذهنهم عند إيداعها عند القبر مع المتوفى التخلي عنها، وبالتالي لا تأخذ حكم الأموال المتروكة، لعدم توافر قصد تخلي مالكا عنها، وهم-هنا- أهل المتوفى وذويه.

فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه، فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك، يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانوناً⁽⁴⁾

(1) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

(2) المرجع نفسه ص 123.

(3) حسني، الدكتور محمود نجيب، المرجع السابق ص 624.

(4) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

المال المباح:

الأشياء المباحة هي أشياء غير مملوكة لأحد، ولم تكن في وقت ما مملوكة، والاستيلاء عليها سبب لاكتساب ملكيتها، ومن ثم لا محل لقيام السرقة به، ومن أهم الأمثلة على الأشياء المباحة، الثروات الطبيعية في الكون، فمن استولى على شيء منها فهو ليس بسارق، بل يعد باستيلائه عليه مالكا له، فمن انتزعه منه كان سارقا له، فالمياه في البحر، أو النهر، والأسماك، والطيور، والحيوانات البرية، والرمال في الصحاري، أشياء مباحة، إذا لم تكن الدولة قد وضعت اليد عليها بتحديد⁽¹⁾، ومن ثم لا يعتبر سارقا من أصطاد سمكا من البحر، بل يعتبر مالكا له.

ويلاحظ أن إعطاء الدولة حق الامتياز لأحد الأشخاص، بالصيد في بقعة معينة من الغابة، أو في منطقة معينة من البحر، أو النهر، لا يعطي لصاحب حق الامتياز تملك الحيوانات، أو الأسماك الموجودة في مكان الامتياز، إلا إذا كان قد أصطادها فعلا، وأصبحت في حيازته، فإذا زاحمه واصطاد فيها شخص آخر، فإنه يملك ما يخرجها منها، ولا يعتبر سارقا، وإن كان فعله هذا يعد اعتداء على حق الامتياز.

ويجب التمييز بين الأموال المباحة، وبين الأموال المملوكة للدولة، فبينما الاستيلاء على الأموال المباحة يعتبر طريقا لاكتساب الملكية، فإن الاستيلاء على أموال الدولة يعتبر سرقة، ويعد سارقا من يختلس زهورا من حديقة عمومية، أو يقتلع أشجارا من طريق عمومي، أو يأخذ أحجارا من المحاجر، أو يستولي على سلك التليفون، أو الكهرباء، عثر عليه في طريق عمومي، ذلك لأن مثل هذا السلك تعود ملكيته لمؤسسات البريد، أو الموصلات، أو الكهرباء⁽²⁾.

المال المتروك:

مثل الأشياء المتروكة، الملابس التي تخلى عنها أصحابها، والأمتعة البالية التي يرميها أصحابها في الطريق، فمن عثر على شيء في الطريق، من قبيل المهملات، وأخذه فلا يعد سارقا⁽³⁾.

(1) د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. ج.1، المرجع السابق، ص286.

(2) د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. ج.1، المرجع السابق، ص289

(3) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص124.

القصد الجنائي أي الركن المعنوي.

تعتبر السرقة من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي-كما هو معلوم- يتكون من عنصرين هما: العلم، والإرادة.

وهو في جريمة السرقة، يتضمن العلم بعناصر الجريمة؛ أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير، بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ، أو الاختلاس؛ أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة،⁽¹⁾ و القصد الجنائي ينقسم إلى قسمين هما:

أ- القصد العام. ب- القصد الخاص.

أ- القصد العام:

العلم؛ لا تكفي إرادة ارتكاب فعل الاختلاس لتحقيق القصد العام في جريمة السرقة، وإنما يجب فضلا عن ذلك، أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة، فيكون عالما بأنه يقوم بفعل اختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة، وادخاله في حيازة أخرى، دون رضا المجني عليه، وبأن فعله يقع على مال منقول، مملوك للغير.⁽²⁾

1- علم الجاني أنه يقوم بفعل الاختلاس:

أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بفعل الاختلاس، بمعنى الاستيلاء على الحيازة، وتخلف رضا المجني عليه.

2- علم الجاني بأن فعله يقع على منقول مملوك للغير:

يجب أن يعلم الجاني أنه استولى على منقول مملوك للغير، فإذا كان يعتقد غير ذلك، انتفى لديه القصد الجنائي، فإذا اعتقد الجاني أن المنقول مملوك له، أو أنه مباح، أو متروك، فلا يتوافر العلم، ولا يقوم القصد الجنائي.⁽³⁾

3- الإرادة: لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة، إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إخراج

الشيء من حيازة المجني عليهم وادخاله في حيازته، وكانت إرادته معتبرة؛ بأن كانت مميزة،

(1) الموثقة هدى، بحث حول أركان جريمة السرقة، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.startimes.com / تاريخ

التصفح: 2014/06/15

(2) المرجع السابق، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.startimes.com / تاريخ التصفح: 2014/06/15

(3) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 201.

ومدركة، ومختارة، فإذا أكره شخص على القيام بفعل الاختلاس إكراها معنويا، تتخلف لديه إرادة ارتكاب الاختلاس، فينتفي القصد العام في الجريمة¹.

ب - القصد الخاص:

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السرقة، توافر عناصر القصد العام وحدها، وإنما يجب أن يتوافر لدى المتهم نية خاصة، وهي "نية تملك الشيء المختلس"، وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة، فمن يأخذ شيئا من مالكة بدون رضاه، لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشيء، ويترتب على ذلك أنه إذا اقتضت نية الفاعل على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص فلا تقوم جريمة السرقة.⁽²⁾

الفرع الثالث: مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من أركان السرقة.

بعد المقارنة بين أركان جريمة السرقة، نجد أن القانون الجنائي الجزائري لا يتعارض في نصوصه مع ما اشترطه جمهور الفقهاء في السارق، و خاصة التكليف (البلوغ والعقل)، و القصد الجنائي، إلا أن المشرع الجنائي لم يشترط نصابا معيناً للسرقة، أو الاختلاس، في حين نجد أن جمهور الفقهاء، اشترطوا النصاب، مع اختلاف في تحديد مقداره، ولذلك فإنه من الممكن للمشرع الجنائي الجزائري، أن يحدد نصابا معيناً بالنسبة لجريمة السرقة، في ضوء آراء الفقهاء، وما استدلوا به من نصوص.

لا يعتبر الأخذ خفية سرقة، إلا إذا توفر لدى الآخذ القصد الجنائي: ويتوفر القصد الجنائي، متى أخذ الجاني الشيء، وهو عالم أن أخذه محرم، فلو أخذ شيئاً وهو يعتقد أنه مال مباح، فلا يمكن اعتباره مستحقاً للقطع⁽³⁾.

وفي القانون: لا تكفي إرادة ارتكاب فعل الاختلاس، لتحقيق القصد العام في جريمة السرقة، وإنما يجب فضلا عن ذلك، أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة، فيكون عالما بأنه يقوم

(1) عبد الستار، الدكتور فوزية، المرجع السابق ص718.

(2) د هلاي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص525.

(3) د.محمد فاروق النبهان ، مباحث في التشريع المرجع السابق ،ص345.

بفعل اختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة، وإدخاله في حيازة أخرى، دون رضا المجني عليه، وبأن فعله يقع على مال منقول، مملوك للغير.

لقد جُرمَت السرقة في الشرعية، والقانونية، وعبرت الشريعة على الفعل بالأخذ خفية؛ ومعناه نقل الشيء، من حيازة إلى أخرى، بدون رضا مالك الشيء، وبغير علمه، إلا أن الشريعة الإسلامية ميزت بين الأخذ المكون لجريمة السرقة، وبين الاختلاس، والنهب، والخيانة، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع﴾⁽¹⁾.

للاختلاس عنصران، في كل من الشريعة والقانون:

- الأول هو الاستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضا المجني عليه، وهو إما المالك، أو الحائز له.

أيضاً: لفظ الاختلاس في قانون العقوبات⁽²⁾، يقابله الأخذ خفية، في الشريعة الإسلامية، وقد عرّف الاختلاس بأنه: "نقل الشيء من حيازة المجني عليه، وهو الحائز الشرعي له، إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه، أو على غير رضاه"⁽³⁾.

ورغم الاختلاف الوارد على لفظ الاختلاس بين فقهاء القانون، في تحديد كيفية وقوعه، إلا أن النظرية الحديثة التي جاء بها الفقيه "جارسون" الذي وسع من مدلول الاختلاس وعبر عنه بالحيازة وهي: التمتع بالشيء دون ملكيته⁽⁴⁾.

وهذا الشيء الذي استقر عليه المشرع الجنائي عند تعرضه مثلاً لسرقة الكهرباء والغاز وأدخلهما في مفهوم مادة 350 من قانون العقوبات⁽⁵⁾.

(1) أبي عيسى بن محمد عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، (ط: 2؛ حلب: لا، 1398 هـ / 1978 م) كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص 52.

(2) المادة (350) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(3) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 4 (ط: 2؛ لبنان: دار العلم للجميع، د.ت)، ص 161.

(4) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، الجزائري، جرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة (لا: ط؛ الجزائر، ديوان المطبوعات، 1983م): ص 139.

(5) بن يوسف القنبيعي، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة (مذكرة ماجستير غير منشورة: كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2009م)، ص 6.

ونستطيع القول بعد هذه المقارنة: إن قانون العقوبات يتفق مع الفقه الإسلامي، إذا كان الفعل الواقع من الجاني اختلاسا في اصطلاح الفقهاء، لأن الاختلاس في الفقه الإسلامي جريمة، عقوبتها التعزير.

المبحث الأول:

عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حد السرقة

حد السرقة، هو قطع اليد، لقوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَفَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ وإن عقوبة القطع ليد للسارق، هي الجزاء المطابق لجريته، بلا نقص، ولا شطط، ولما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا﴾⁽²⁾، اتفق جمهور الفقهاء على أن عقوبة السارق في المرة الأولى، تكون بقطع يده اليمنى من الكوع" تقطع يد السارق اليمنى من الكوع، وتحسم³؛ أي تكوى بالنار⁽⁴⁾"⁽⁵⁾ وللسرقة حكمان: أحدهما: يتعلق بالنفس، والآخر: يتعلق بالمال، أما الذي يتعلق بالنفس فالقطع⁽⁵⁾ "

(1)سورة المائدة الآية (38)

(2) البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب السرقة، ص 444.

(3) الحسم: أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار، وذلك لمنع استمرار نزف الدم، ويتحقق بأي صورة طبية؛ يمكن أن تمنع نزف الدم.

(4) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت، 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4(لا.ط ؛ لا، م: دار الفكر، د. ت)، ص332.

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7المرجع السابق. ص84.

والأصل في القطع بها قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽¹⁾ والأخبار الشهيرة، ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك على الشريعة، في الفرق بين الدية، والقطع في السرقة، وهو:

يد بخمس مئين عسجدٌ وديتٌ * * ما بالها قطعت في ربع دينار
تتناقض مالنا إلا السكوت له * * ونستجير بمولانا من العار.

والحمد لله، حيث كان الرد على هذه الشبهة، من علماءنا الأجلاء، في جواب مقنع، قطع دابر المعترضين على حدود الله، حيث أجاب العلامة القاضي عبد الوهاب المالكي⁽²⁾ بقوله: عز الأمانة أغلاها وأرخصها * * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري⁽³⁾.

كما رد على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله حيث أجابه بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها * * و ههنا ظلمت، هانت على الباري.

نعم هي ثمينة، ومحترمة، وحرمتها عند بارئها، أعظم من حرمة الكعبة، وديتها خمسمائة دينار ذهباً، حفظاً لها، وصيانة، وجعل قطعها في ربع دينار، حفظاً للأموال.

وقال ابن الجوزي⁽⁴⁾ لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.⁽⁵⁾ وأجاب شمس الدين الكردي⁽¹⁾ بقوله:

(1) سورة المائدة الآية (38)

(2) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي: الفقيه الحافظ الحجة، من أعيان علماء الإسلام أخذ عن أبي بكر الأبهري، ألف تأليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: النصر لمذهب مالك، والمعونة، والأدلة في مسائل الخلاف، مولده في شوال سنة 363 هـ وتوفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة، 421 هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص155).

(3) عlish منح الجليل شرح مختصر خليل ج9 (لا، ط ؛ لا، م: دار الفكر - بيروت ، 1409هـ/1989م)، ص300.

(4) هو الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج... ابن خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق، القرشي التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف. ولد سنة تسع أو عشر وخمس مائة. وتوفي ليلة الجمعة، سنة سبع وتسعين وخمس مائة (سير أعلام النبلاء، ج15/ص463).

(5) الشريبي مغني المحتاج، المرجع السابق، ص465.

قل للمعري عار أيما عار ** جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدح زناد الشعر عن حكم ** شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ** فإن تعدت فلا تسوى بدينار⁽²⁾.

فإذا تلف المسروق في يد السارق، ضمن بدله، وقطع، ولا يمنع أحدهما الآخر، لان الضمان لحق الآدمي، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة. "والزامه برد المال المسروق، إن وجد بعينه، في قول الحنفية⁽³⁾.

فأما المالكية، فقد جاء في حاشية الدسوقي(قوله: ويلزمه المال) أشار بهذا إلى أن رجوع السارق عن إقراره، إنما يقبل بالنسبة لحق الله، فينتفي الحد عنه الذي هو حق لله، لا بالنسبة لغرم المال الذي هو حق لآدمي إذا عينه"⁽⁴⁾ ومثل المال أو قيمته إن كان تالفاً، في قول المالكية، هذا في حالة سقوط القطع، أما معه، فإن كان السارق موسراً، فيغرم، وإن كان معسراً يسقط الغرم،⁽⁵⁾ بخلاف ما ذهب إليه الحنفية، إذ ذهبوا إلى عدم الجمع بين القطع والضمان، فلو هلك المسروق بعد القطع، أو قبله، لا ضمان على السارق⁽⁶⁾. ودليل القطع، قول الله -تعالى-: ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْبَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁷⁾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَقَّ شُمَّنًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَقَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَا إِخَالَهُ سَقَّ ﴾، قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ اذْهَبْ وَابِهِ

(1) علي بن أحمد بن الخضر بن محمد القاضي المعمر شمس الدين الكردي الفرحي الكوازبي الشافعي، مات في رجب تسع وسبع مائة. (معجم الشيوخ الكبير للذهبي، 2/ص10)
(2) بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (ط: 2؛ لا. م: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415هـ)، ص358.

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 المرجع السابق، ص89.
(4) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 المرجع السابق، ص346.
(5) المرجع، نفسه، ص347
(6) الكاساني، المرجع نفسه، ص89.
(7) سورة المائدة الآية (38)

فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْصَوْهُ، ثُمَّ لُدُونِي بِفَهْقِطِعٍ فَأْتَيْتَنِي بِهِ فَقَالَ: "تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، قَالَ: تَبُّتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴿١﴾.

الفرع الثاني: يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

إن الشريعة جعلت لقطع يد السارق شروطاً، يجب أن توفرها في السارق وهي:

أولاً: أن يكون السارق مكلفاً (وهو البالغ العاقل)، أي السارق الذي يجب عليه حد السرقة، أتفق جمهور الفقهاء، على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء أكان حراً، أو عبداً، ذكراً، أو أنثى، مسلماً، أو ذمياً، إلا ما روي في الصدر الأول، من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق، وروي ذلك عن ابن عباس⁽²⁾، وعثمان⁽³⁾، وعمر بن عبد العزيز⁽⁴⁾، ولم يختلف فيه بعد العصر المتقدم، فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم، كانت المسألة عنده قطعية، ومن لم ير ذلك، تمسك بعموم الأمر بالقطع، ولا عبرة

(1) البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، ص 471.

(2) هو أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- نحواً من ثلاثين شهراً، عن ابن عباس قال: مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسي، ودعا لي بالحكمة. وقال المدائني عن حفص بن ميمون، عن أبيه: توفي عبدالله بن عباس بالطائف، فجاء طائر أبيض فدخل بين النعش والسرير، فلما وضع في قبره سمعنا تالياً يتلو: لَيْتُ هَا أَنفُسَ الطَّمْدَةِ... الآية. الإصابة في تمييز الصحابة 4/131).

(3) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبدالله، وأبو عمر.

وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن إسحاق: قتل على رأس إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهراً، واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. (الإصابة في تمييز الصحابة 4/379). ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح.

(4) هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تولى الخلافة 99هـ، وحتى 101هـ. عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين. ولد عمر بطلوان، قرية بمصر، وأبوه أمير عليها سنة إحدى، وقيل: ثلاث وستين، وأمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، توفي عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- بدير سمعان - بكسر السين- من أعمال حمص لعشر بقين -وقيل: لخمس بقين- من رجب سنة إحدى ومائة، وله حينئذ تسع وثلاثون سنة وستة أشهر، وكانت وفاته بالسلم، (تاريخ الخلفاء 1/183).

لمن لم ير القطع على العبد الآبق، إلا تشبيهه سقوط الحد عنه، بسقوط شطره، أعني: الحدود تنتشر في حق العبيد، وهو تشبيه ضعيف⁽¹⁾.

" يشترط في السارق، توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل، والبلوغ، والاختيار، والعلم بالتحريم، فلا يقطع الصبي والمجنون، ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنائية، ولا يحد المكروه لرفع القلم عنه، ولا يحد من أخذ شيئاً جاهلاً بتحريمه، لقرب عهده بالإسلام⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ أي ماله قيمة بصفة مطلقة، لا نسبية، وذلك مثل الدنانير، والدرهم، فإنها مقومة عند جميع الناس، بخلاف الخمر، والخزير، فإنه ليست مالاً، ولا قيمة لها بالنسبة للمسلم، وكذا آلات اللهو، وكل ما نهى الشارع من الانتفاع به شرعاً، لأن غير المحترم ليس معصوماً شرعاً، وغير المعصوم لا تتحقق الجنائية المحضة بالاعتداء عليه، فلا تناسبه العقوبة المحضة⁽³⁾.

والمراد بالمال: ما يتموله الناس، ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يشعر بعزته، وخطره عندهم، وما لا يتمولونه، فهو تافه حقير، ولا تقطع اليد في الشيء التافه، كما كان عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن السرقة، لا تكون إلا في المال، لأنها لا تتصور إلا فيه، فالإنسان لا يصح أن يكون محلاً للسرقة. اختلفوا بشأن المجنون الحر، والطفل غير المميز، هل يتم إلحاقهما بحكم المال، فتجري عليهما السرقة، أم لا؛ على قولين:

القول الأول: يرى أن الطفل غير المميز، أو المجنون، لا يصح أن يكون محلاً للسرقة، لأنهما ليسا بمال من أي وجه، وعلى ذلك لا يقطع سارقهما، لكونهما يشبهان الكبير النائم، إذ لا قطع في أخذه؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽⁴⁾، قال صاحب، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) وهو من الشافعية " ولو سرق حراً ولو صغيراً أو مجنوناً أو نائماً بقلادة أو حلي

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 230.

(2) د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص 5431.

(3) ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 236.

(4) عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج 5 ص 396

يليق به، ويبلغ نصاباً، أو معه مال آخر فكذا لا يقطع سارقه، وإن أخذه من حرز في الأصح⁽¹⁾.

القول الثاني: يرى أن الطفل غير المميز، والمجنون، يكونا محلاً للسرقة، ويقطع سارقهما، لأنهما في حكم المال، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، جاء في حاشية الدسوقي قوله: تقطع يد السارق، أي المكلف، سواء كان مسلماً، أو كافراً، حراً، أو عبداً، ذكراً، أو أنثى، وقطعها بواحد من ثلاثة أشياء، سرقة طفل، أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم⁽²⁾.

قال: ابن حزم الظاهري⁽³⁾ في كتابه المحلى بالآثار " لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم، أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً، أو كبيراً - فأما العبد الصغير الذي لا يفهم، فإن الذي سرقه، سارق مال، فعليه القطع - وأما من سرق العبد الذي يفهم، فإنما أسقط عنه القطع من أسقطه؛ لأنه لولا أنه أطاعه، ما أمكنه سرقة إياه"⁽⁴⁾.

فلا بد أن يكون المسروق منقولاً، وذلك لأن السرقة يترتب عليها نقل الشيء المسروق، وإخراجه من حرزه، ونقله من حيازة المجني عليه، إلى حيازة الجاني، وكل ذلك لا يمكن أن يحدث، إلا بالنسبة للمنقولات، لأنها هي التي يمكن نقلها من مكان إلى مكان آخر، بخلاف الحال في العقارات الثابتة، فهذه لا يمكن نقلها بصفاتها كعقار، ولا يشترط أن يكون المسروق منقولاً بطبيعته، بل يكفي أن يصير منقولاً بفعل المجني عليه، أو بفعل غير الجاني، أن يكون المال: متقوماً مطلقاً؛ فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم، مسلماً كان السارق، أو ذمياً، لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرًا، أو خنزيراً، لا يقطع لأنه وإن كان متقوماً عندهم، فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوماً على الإطلاق، ولا يقطع في المباح الذي ليس بمملوك، وإن كان مالاً لانعدام تقومه⁽⁵⁾.

(1) شهاب الدين الرملي ت، 1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7 (ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404 هـ/1984 م)، ص 460.

(2) الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 332.

(3) هو ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي ولد بقرطبة من بلاد الأندلس في شهر رمضان سنة 384 هـ / 994 م . ومات: في شوال سنة تسع وخمسين وأربع مائة. (سير أعلام النبلاء 18/184).

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج12، ص 324.

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص 70.

ثالثاً: أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو ثلاثة دراهم، أو عرض قيمته كأحدهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ﴾⁽¹⁾،

وروى أنس: " أن سارقاً سرق مجناً قيمته ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر " و " أتى عثمان برجل سرق أترجة، فبلغت قيمتها ربع دينار، فقطعه " وقال علي: " فما بلغ ثمن المجن ففيه القطع " وتعتبر قيمته - أي المسروق - حال إخراجها من الحرز، لأنه وقت السرقة التي هي سبب القطع، فإن كان في النقد المسروق غش، لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً، سواء كان النقد مضروباً، أو تبراً، أو حلياً، أو مكسراً، ويضم أحد النقديين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿ لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ، وكان يَوْمَ يَوْمُنْذَ بعشرة دراهم ﴾⁽²⁾.

وقال الجمهور الفقهاء، نصاب السرقة ربع دينار شرعي⁽³⁾ من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية، خالصة، من الفضة⁽⁴⁾، أو قيمة ذلك من العروض والتجاريات، والحيوان، إلا أن التقويم عند المالكية، والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة، يكون بالدرهم، وعند الشافعية بربع دينار⁽⁵⁾.

ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ﴾⁽⁶⁾

رابعاً: أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار:

لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق إغلاقه ويدخل، أو يكسر بابه، أو شبابه، أو ينقب في سطحه، أو جداره، أو يدخل يده في الجيب، لأخذ ما به، أو يأخذ ثوباً توسده شخص نائم، أو نحو ذلك⁽¹⁾.

(1) أخرجه البيهقي السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب السرقة، ص 444.

2 البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، ص 443.

(3) وزنه اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير، وهو عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة اثنا عشر درهماً وعند الحنفية عشرة دراهم؛ انظر (منح الجليل شرح مختصر خليل 3/435) والفتاوى الإسلامية وأدلته 5434/74

(4) و من المعروف عند هؤلاء أن الدينار اثنا عشر درهماً. والدرهم 2،975 غم. وعند الحنفية: الدينار عشرة دراهم. وبما أن المتقال أو الدينار يساوي 1 و 3 / 7 درهم، فيساوي الدينار 45،4 غم. (الفتاوى الإسلامية وأدلته 5434/74)

(5) دوهية الزحيلي، المرجع السابق، ص 5434

(6) أخرجه البيهقي السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب السرقة، ص 444.

معنى الأخذ خفية: هو أن تمتطي يد السارق على الشيء، ويأخذه دون علم المجني عليه، ودون رضاه، فلا يكفي لتكوين الجريمة، أن تصل يد الجاني للشيء المسروق، بل لابد أن يكون الأخذ تاماً، ويجب أن تتوفر فيه شروط ثلاثة⁽²⁾.

أولها - أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه.

ثانيهما - أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.

ثالثها - أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

فإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط، اعتبر الأخذ غير تام، وكانت عقوبته التعزير لا القطع⁽³⁾.

فمن ضبط وهو يفتح خزانة في مكتب، وقبل أن يصل إلى شيء مما هو موجود فيها، أو ضبط وهو يفتح محفظة نقود فيها، لا يقطع.

والدليل ما جاء في المدونة، من قول الإمام مالك، فقد " قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: قلت: رأيت إن جمع المتاع وحمله، فأدرك في الحرز قبل أن يخرجها، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع⁽⁴⁾.

فمن تسور داراً ليسرق منها، فضبط قبل أن يصل إلى شيء مما في الدار، أو ضبط وهو يجمع المتاع، ومن دخل زريبة ليسرق منها دابة، ففك قيدها، أو اعتلى ظهرها، ثم ضبط قبل أن يخرج بها، ومن دخل حظيرة ليسرق منها سيارة، ففتح بابها، أو ركب فيها، وقبل محاولة تشغيل محركها، ضبط، أو بعد التشغيل، وقبل مغادرة الحظيرة، ضبط، ومن دخل جرناً ليسرق منه قمحاً في غرارة مثلاً، فضبط وهو يملأ الغرارة، أو ضبط بعد ملئها وهو يحاول أن يحملها، أو ضبط بعد أن حملها، وقبل أن يخرج بها من الجرن.

فكل هؤلاء لا يعتبر أحدهما أخذاً خفية، لأن ما أتاه من الأفعال لم يخرج الشيء المراد سرقة من حرزه، أي المحل المعد لحفظه، وما دام المال لم يخرج من حرزه، فهو لم يخرج من حيازة المجني عليه، ولم يدخل في حيازة الجاني⁽¹⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 324.

(2) يذكر هذه الشروط، الشيخ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي. ص 518.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 518.

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني ت: 179هـ، المدونة، ج 1 (ط: 1؛ لا، م: دار الكتب العلمية،

1415هـ / 1994م). ص 113.

خامساً: أن يأخذ المال من حرزه، ويخرجه منه، والحرز هو المكان الذي تحفظ فيه الأموال، وهو يختلف بحسب عرف أهل البلد، و عاداتهم، وحرز كل شيء بحسبه، فحرز المال غالباً ما يكون في البنوك، والدور، والدكاكين، والمراح للغنم، وهكذا⁽²⁾.

"وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان، وجوره، وقوته، وضعفه، لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيب على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف⁽³⁾" والأصل في اشتراط الحرز حديث النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا قطع في ثمر ولا كثر⁽⁴⁾ حتى يؤويه الجرين، فإذا أواه الجرين، ففيه القطع ﴾ وفي رواية: ﴿ فإذا أواه المراح أو الجرين ﴾⁽¹⁾، علق - عليه الصلاة والسلام - القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق، عن أموال الناس⁽⁵⁾.

والحرز لغة: الموضع الحصين، يقال هذا حرز حريز، والحرز: ما أحرزك من موضع وغيره، تقول: هو في حرز لا يوصل إليه⁽⁶⁾.

وشرعاً: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص وهو نوعان، حرز بنفسه، وحرز بغيره:

أما الحرز بنفسه فهو: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة الدخول فيها، إلا بالإذن، كالدور، والحوانيت، والخيام، والخزائن، والصناديق⁽⁷⁾.

وأما الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء، إن لم يكن هناك حافظ⁽¹⁾.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 519.

(2) البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج6 المرجع السابق ص 136

(3) المرجع نفسه، ص 136 .

(4) والكثير أي جمار النخل، أو طلعتها

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص 73 .

(6) ابن منظور، لسان العرب. ج 10، المرجع السابق ص 832.

(7) هبة الزحيلي، المرجع نفسه، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 5439.

فحرز الأشياء الثمينة، كالجواهر مثل الحلي، والأقمشة في المنازل، والفنادق، والحوانيت وراء الأبواب والأقفال الوثيقة.

تطبيقات على الحرز:

لو سرق إنسان صناديق من البطاطا، كانت على متن سيارة، ضمن مجموعة من السيارات محملة بالبطاطا، بحيث كانت تحت حراسة حافظ؛ فإنه يقام عليه حد السرقة، عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن الحارث حافظ لكل السيارات، إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها، وهو وإن كان يقصد حراسة السيارات، يقصد أيضاً الحفظ لما عليها، فإن خرق الصناديق التي على متن السيارة، وأخرجها يقام عليه حد السرقة، لأن الصندوق حرز لما فيه.

(وإن شق الحمل فأخذ منه، أو سرق جوالقا فيه متاع، وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع)⁽²⁾

المطلب الثاني: عقوبة السرقة في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف العقوبة في القانون

من ناحية الشكل: هي جزاء يقرره القانون، و يوقعه القاضي، من أجل الجريمة و ينتاسب معها.

(1) المرجع نفسه، ص5439.

(2) فخر الدين الزيلعي، ت 743 هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ط: 1؛ بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص224.

ومن ناحية موضوعها: هي انتقاص من الحقوق الشخصية للجاني، أو إيلاام مقصود يوقع من اجل الجريمة⁽¹⁾.

يختلف الجزاء المقرر للسرقة بالنظر إلى طبيعتها، بحيث أن المشرع فرق بين السرقة البسيطة وبين التي تقترن بالظروف المشددة.
أولاً : العقوبات الأصلية.

يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة، والعقوبات المقررة للجنحة المشددة، التي توسعت رقعتها في تعديل قانون عقوبات 2006-12-20 تقسيم العقوبات الأصلية؛ إلى جنحة بسيطة، و جنحة مشددة⁽²⁾.

1- الجنحة البسيطة: لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات⁽³⁾، الجزاء على السرقة البسيطة بالحبس من سنة(1) على الأقل، إلى خمس(5) سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية تقدر من 100.000 إلى 500.000دج. وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه، والكهرباء، والغاز⁽⁴⁾.

وتطبق نفس العقوبات على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها، المقررة الجريمة التامة⁽⁵⁾.

2- الجنحة المشددة.

(1) د . إبراهيم عيد نايل، "ملخص شرح قانون العقوبات المصري" بحث منشور على شبكة الإنترنت (<http://www.djelfa.info/>)، تاريخ التصفح: 2014/06/01.

(2) عاشور ناصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006(لا،ط؛الجزائر:مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 د.ت)، ص232.

(3) المادة (350) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(4) قانون العقوبات، الجنائيات والجنح وعقوباتها، ص107

(5) قانون العقوبات من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011. ص107.

إلى غاية تعديله في 2006 كان القانون العقوبة ينص على جنحة واحدة مشددة، وهي السرقة المرتكبة إضراراً بالدولة، أو بالأشخاص المعنوية، العمومية، أو بالأشخاص المعنوية العمومية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر، ومع صدور القانون المؤرخ في 20-12-2006 توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث أمور جديدة وإعادة وصف بعض الصور التي كان وصفها جنائية وتحولت إلى جنح⁽¹⁾.

تقسيم أخر السرقات المشددة باستحداث أمور جديدة.

أ- جنحة السرقة المرتكبة إضراراً بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية⁽²⁾: وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر، وهذه المادة تعاقب على الجنحة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 372 من قانون العقوبات⁽³⁾.

يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحدد في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء⁴.

يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ب. الجنح المستحدثة:

ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادة 350 مكرر، والتي تتم في ظرف من الظروف الآتية:

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص .ج1، ص291.

(2) المرجع نفسه، ص291.

(3) المادة (382) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(4) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص207.

إذا ارتكبت باستعمال العنف، أو التهديد إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية، الناتج عن سنها (طاعة في السن، أو طفل غير مميز) أو مرضها، أو إعاقته، أو عجزها البدني، أو الذهني، أو حملها، وكانت هذه الظروف ظاهرة، أو معروفة لدى الفاعل⁽¹⁾.

تكون عقوبة السرقة، حال توافر ظرف من الظروف المذكورة، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، و الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.⁽²⁾

ج - السرقات التي كانت جنایات وتحولت إلى جنح مشددة:

أعاد المشروع وصف بعض الجنایات، وحولها إلى جنح، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادتين 352 و 354 ق.ع

السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 352، ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية، أو في إحدى وسائل النقل العام، أو في داخل نطاق السكك الحديدية، و المحطات والموانئ، والمطارات، وأرصفتها الشحن، أو التفريغ⁽³⁾.

ويقصد بالطريق العمومي، كل طريق يباح فيه المرور للعامة، في كل وقت، وبدون قيد، سواء كانت أرضا مملوكة للدولة، أو للأفراد، وقد يكون الطريق داخل المدن، أو القرى أو خارجها، وقد يكون الطريق بریا، أو نهريا، أما وسائل النقل العام، فيقصد بها المركبات المستعملة لنقل المسافرين، أو المراسلات أو البضائع، سواء كانت برية (سيارة أجرة، حافلة، شاحنة)، أو جوية (طائرة)، أو بحرية (سفينة). وأما نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ، فيقصد بها المحطات، وأرصفتها سواء كانت للسكك الحديدية، أو الجوية أو البحرية.⁽⁴⁾

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص .ج1، ص298

(2) المادة (350مكرر) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(3) عاشور ناصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، المرجع السابق، ص237.

(4) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص211.

تعاقد المادة 352 على السرقة التي ترتكب في إحدى الظروف المذكورة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل، بوصف الجنائية، بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات⁽¹⁾.

الجنحة المشددة المنصوص عليها في المادة 354: ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1- إذا ارتكبت السرقة ليلاً.

2- إذا ارتكبت السرقة بمشاركة شخصين فأكثر².

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق، أو الكسر، أو استعمال مداخل تحت الأرض، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو كسر الأختام، حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكنى⁽³⁾.

تعاقد المادة 354 على السرقة التي ترتكب، مع توافر ظرف من الظروف المذكورة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل، بوصف الجنائية، بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات⁽⁴⁾.

وفي الجرح المشددة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر و352 و354، تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون، في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها (المادة 371 مكرر).

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية و الوضع في البيئة المفتوحة و الحرية النصفية⁽⁵⁾.

(1) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق.ج1 ص292.

(2) محمد داحي، جريمة السرقة والابتزاز دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص51.

(3) صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص132.

(4) المادة (354) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(5) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق.ج1 ص293.

ثانيا : العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني في جنح السرقة البسيطة، أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة، ويجوز الحكم على الجاني أيضا بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للشخص المدان لجنحة⁽¹⁾.

أ. الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1

ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية، الآتية:

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، و المناصب العمومية، أو لإسقاط العهدة الانتخابية.
 - 2- الحرمان من حقوق الانتخاب، و الترشح، ومن حمل أي وسام،
 - 3- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف، أو خبير، أو الإدلاء بالشهادة على عقد، أو أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.
 - 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ، أو مدرس، أو ناظر.
 - 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقما.
 - 6- سقوط حقوق الولاية كلها، أو بعضها⁽²⁾.
- تكون مدة الحرمان، من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه⁽³⁾.
- ب. المنع من الإقامة:** وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه، أن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

(1) قانون العقوبات ،الجنايات والجنح وعقوباتها،ص107

(2) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق.ج1 ص294.

(3) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق.ج1 ص292.

ولا يبدأ سريان الحظر، إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية⁽¹⁾.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع الإقامة².

ج. العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى

علاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات، بوجه عام، للجهات القضائية، الحكم على الشخص المدان، لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: تحديد الإقامة، و المنع من ممارسة مهنة، أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائياً، أو مؤقتاً، والحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقة الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها، مع المنع من إصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، وذلك في مدة لا تتجاوز 5 سنوات⁽³⁾.

الفرع الثاني: جزاء جنائية السرقة

تكون السرقة جنائية، إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351 و 382 مكرر. يتعرض مرتكبو السرقات، التي وصفها جنائية لعقوبات أصلية، و عقوبات تكميلية.

أولاً : **العقوبات الأصلية:** تختلف العقوبات الأصلية باختلاف ظروف ارتكاب السرقة، فما هي هذه الظروف؟ وما هي العقوبات المقررة حال توافرها؟

أ- السرقة مع حمل السلاح.

و هو الظرف المنصوص، و المعاقب عليه في المادة 351 ق.ع.

1ما المقصود بالسلاح؟ إذا كانت المادة 351 لم تعرف السلاح فقد عرفته المادة 93 في فقرتها الثانية، بأنه كافة الآلات، والأدوات، والأجهزة القاطعة، أو النافذة، أو الرافعة،

(1) المرجع نفسه ص294.

(2) قانون العقوبات، الجنائيات والجنح وعقوباتها، ص09.

(3) د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص294.

وأضافت الفقرة الثانية أن السكاكين، و مقصات الجيب، والعصي العادية، لا تعتبر من قبل الأسلحة، إلا إذا استعملت للقتل، والجرح أو الضرب⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أن الأسلحة نوعان:

* أسلحة بطبيعتها، لأنها معدة أصلا للفتك بالأنفس، وهي الأسلحة الحربية التي يعاقب القانون على حيازتها وحملها بدون رخصة، كما هي معرفة، وتشتمل هذه الفئة، كل سلاح يمكنه قذف ذخيرة، مثل أسلحة الصيد، وأسلحة الرماية، و المعارض، فضلا عن الأسلحة الحربية، مثل المسدسات، والرشاشات وغيرها⁽²⁾.

* أسلحة بالاستعمال، وهي وان كانت بدورها من شأنها الفتك، فإنها غير معدة له بل لأعراض بريئة، كالسكاكين العادية، و الفؤوس، و البلط، و المقصات، و نحوها التي تستخدم في الشؤون المنزلية وغيرها، وكذا العصي التي تستعمل في القرى⁽³⁾.

ب- متى يتحقق ظرف حمل السلاح في السرقة؟ سواء كان السلاح سلاحا بطريقته، أو سلاحا بالاستعمال؟

وللسؤال أهميته في القانون الجزائري، نظرا للعقوبة المشددة جدا المطبقة على الفعل، وهي الإعدام⁽⁴⁾.

ثانيا- العقوبة المقررة للجريمة: تعاقب المادة 351 على السرقة مع حمل السلاح بالسجن المؤبد، وكانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 الإعدام.

ويكفي حمل السلاح لتطبيق هذه العقوبة، فلا يهم استعماله، وسواء حمله الجاني معه عند ارتكابه السرقة، أو كان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجناة إلى مكان الجريمة، وسواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ⁽¹⁾.

(1) المادة (93) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(2) محمد داحي، جريمة السرقة والابتزاز دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص10.

(3) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص128.

(4) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ج1 ص292.

وتطبق العقوبة المقررة في المادة 351 حتى وإن ارتكبت السرقة من طرف متهم وحده.
السرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر.
تكون عقوبتها السجن المؤبد.

- إذا ارتكبت أثناء حريق، أو بعد انفجار، أو انهيار، أو كوارث طبيعية، أو تمرد، أو فتنة
- إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل العمومية كانت، أو الخصوصية⁽²⁾.

الظروف المشددة للسرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر:

تشدد السرقة مع توافر ظرفين وهما :

- إذا ارتكبت أثناء، أو بعد الكوارث الآتية:

- الحوادث الخطيرة: متمثلة في الحريق والانفجار والغرق.

- الكوارث الطبيعية: متمثلة في الانهيار، والزلازل، و الفيضان.⁽³⁾

- الاضطرابات: لم يحصرها المشرع، وذكر منها على سبيل المثال التمرد، والفتنة، و أضاف إليها أي اضطراب آخر.

- إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل: ولا يشترط المشرع أن تقع السرقة على وسيلة نقل معينة، فيستوي أن تكون دراجة، أو مركبة، أو طائرة، أو باخرة، و سواء كانت وسيلة النقل من وسائل النقل العمومي، أو الخاص⁽⁴⁾.

ويستوي أن تكون وسيلة النقل العمومي، مخصصة لنقل المسافرين، أو لنقل البضائع.

(1) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 128

(2) المادة (93) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(3) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 128

(4) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 128

ويقصد بالأشياء المعدة لتأمين وسائل النقل، كل الأجهزة والأدوات المخصصة لتأمين سلامة وسيلة النقل، ومن هذا القبيل صندوق الأدوية المجهزة به وسائل النقل العمومي لإسعاف المسافرين، وكذا صندوق الأدوات والمعدات التي تستعمل لإصلاح المركبات عند العطل⁽¹⁾. والحكمة من هذا التشدد، ترجع إلى الحرص على توفير وتأمين الأمن، والسلامة لوسائل النقل والمواصلات، و ركابها، ومعاينة المجرمين وقطاع الطرق.

العقوبة: تعاقب المادة 351 مكرر على السرقة المرتكبة في ظرف من الظروف المذكورة بالسجن المؤبد، وكانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 لا تتعدى 10 سنوات سجنا مؤقتا (من 5 إلى 10 سنوات)⁽²⁾.

السرقة المنصوص عليها في المادة 353

ويتجلى الأمر واضحا بالسرقة المرتكبة، مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية، وقد عددها المشرع وحصرها في سبعة:

1- استعمال العنف: والمقصود منه العنف المادي الموجه لجسم الإنسان، بقصد إضعاف مقاومته، من أجل أن تكون السرقة سهلة، وميسرة الارتكاب.

يشترط في العنف أن يكون عنيفا من قبل الجاني، ومميز عن فعل الاختلاس، لأن خطف المسروق و الاستيلاء عليه من إنسان نائم، أو فاقد الوعي لا يعد عنفاً .

كما يشترط أن يقع العنف بقصد السرقة، و تنفيذها وهذا يستلزم أن يكون قبل وقوع السرقة أو معاصرا لها، و لا يعتد بالعنف الذي يقع بعد تمام السرقة بقصد التخلص منها، أو الإفلات بعقوبتها⁽³⁾.

والمشرع لما شدد عقوبة السرقة بالعنف، لأن الجريمة تقع بإتيان فعلين، وهما الاختلاس و العنف، وهذا مما يجعل السرقة بهذا الشكل، تكون اعتداء على المال، و الشخص معا⁽⁴⁾.

(1) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق.ج1 ص292

(2) المادة (351) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(3) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص213.

(4) المرجع نفسه، 213.

والعنف بمفرده يشكل ظرفاً مشدداً لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر⁽¹⁾.

2- إذا وقعت السرقة ليلاً والليل: المراد به الفترة بين غروب الشمس وطلوعها .

والليل بمفرده ويشكل ظرفاً مشدداً لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

3- إذا وقعت السرقة بواسطة شخصين فأكثر، أي بفعل التعدد: أي السرقة مرتكبة بواسطة شخصين⁽²⁾.

والتعدد بمفرده يشكل ظرفاً مشدداً لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

4- إذا وقعت السرقة بواسطة التسلق، أو الكسر، أو استعمال مداخل تحت الأرض، أو استعمال مفاتيح مصنعة، أو كسر الأختام، على أن تقع السرقة في مبنى مسكون، أو معد للسكن أو في توابعه⁽³⁾.

- وجاءت المادة 357 ق.ع. وعرفت التسلق: يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل، أو المباني، أو الأحواش، أو حظائر الدواجن، أو أية أبنية، أو بساتين، أو حدائق، أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان، أو الأبواب، أو السقوف، أو أية أسوار أخرى.

- المفاتيح المصنعة: عرفت المادة 358، ويقصد بها كل أداة يستخدمها الجاني في الباب الخارجي، سواء كان مفتاحاً مقلداً، أو حقيقياً متى استعمل في غير الغرض المخصص له⁽⁴⁾.

- المنازل المسكونة: عرفت المادة 355، ويقصد به المكان المستعمل فعلاً للسكن، وقد يكون هذا المكان معداً بطبيعته للسكن، كالمنزل والفندق والمستشفى والسجن، وقد يكون غير ذلك، متى استخدم بالفعل للسكن كالمصنع، والمدرسة، والمكتب، والمتجر، والحظيرة⁽⁵⁾. ويستوي في ذلك أن يكون المكان ثابتاً، أو متحركاً، كالباخرة، واليخت وعربة الرحلات

(1) المادة (350) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(2) د. صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

(3) محمد داحي، جريمة السرقة والابتزاز دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 10.

(4) المادة (358) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(5) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

والخيمة. أما المكان المعد للسكن، فهو المكان المسكون فعلا، ولكن صاحبه لا يقيم فيه مؤقتا، كالمشتى الذي لا يقيم فيه صاحبه صيفا، والمصيف الذي لا يقيم فيه صاحبه شتاء، والمنزل الريفي الذي لا يقضي فيه صاحبه سوى أيام العطل⁽¹⁾.

أما ملحقات المكان المسكون، أو المعد للسكن فعلا للسكن، عرفتها المادة 355، ويقصد به كافة الأماكن المخصص لمنافعه سواء وجدت فوق المكان أو تحته أو بجواره (المرآب والحديقة، وغرفة الغسيل، وحظيرة الدواجن والسطح) شريطة أن تكون متصلة بالمكان اتصالا مباشرا، بحيث يضمهما كيان واحد⁽²⁾.

وتضيف بعض التشريعات إلى الأماكن المسكونة، أو المعدة للسكن محال العبادة. ويشكل هذا بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354، حتى ولو كان المبنى غير مستعمل للسكنى⁽³⁾.

5- استعمال مركبة ذات محرك: سواء لتسهيل الفعل، أو لتيسير الهروب، وقد تكون المركبة سيارة، أو حافلة، أو شاحنة، أو دراجة نارية، أو باخرة... أو أي جهاز آخر صالح للركوب وله محرك آلي، وبذلك تستبعد الدراجة البسيطة، وحيوانات الركوب⁽⁴⁾.

6- علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه: ويقصد بهذا أن يكون الجاني خادما، أو مستخدما بأجر حتى، ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه، لكنها وقعت سواء في المنزل المخدوم، أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه، أو مصنعه، أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة⁽⁵⁾.

7- السرقة المرتكبة في الطرق العمومية، أو في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ : ويقصد بالطريق العمومي كل طريق يباح فيه المرور

(1) المرجع نفسه، ص 222.

(2) د. صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

(3) المادة (354) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

4 د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

(5) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ج 1 ص 301.

للعمامة في كل وقت وبدون قيد سواء كانت أرضا مملوكة للدولة أو للأفراد، وقد يكون الطريق داخل المدن و القرى أو خارجها، وقد يكون الطريق بریا أو نهرياً. (1)

أما وسائل النقل العام، فيقصد بها المركبات المستعملة لنقل المسافرين، أو المراسلات، أو البضائع، سواء كانت برية (سيارة أجرة، حافلة، شاحنة)، أو جوية (طائرة)، أو بحرية (سفينة) وأما نطاق السكك الحديدية، و المحطات والموانئ، فيقصد بها المحطات، وأرصفتها، سواء كانت للسكك الحديدية، أو جوية، أو بحرية².

وبشكل هذا الظرف بمفرده ظرفا مشدداً لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 352.

تعاقد المادة 353 على السرقة المرتكبة، مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف سالفة الذكر بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وهي نفس العقوبة التي كانت مقررة لها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، وأضاف إليها المشرع الغرامة⁽³⁾.

الفرع الثالث : المقارنة .

1- في الشريعة الإسلامية عقوبة السرقة: هي قطع اليد لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وإن عقوبة القطع ليد للسارق هي الجزاء المطابق لجريته، إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق، ولا يجوز العفو عنها من أحد، لا من المجني عليه، ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، أو تأخير تنفيذها، أو تعطيلها، فتقطع يده اليمنى، ولما روى عن أم المؤمنين عائشة رَقَّالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا﴾⁽⁵⁾

(1) د. صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

² د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع نفسه ج 1 ص 301.

(3) المادة (351) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(4) سورة المائدة الآية (38)

(5) البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب السرقة، ص 444.

اتفق جمهور الفقهاء على أن عقوبة السَّارِق في المرة الأولى، تكون بقطع يده اليُمنى من الكُوع⁽¹⁾.

وبياناً للمكان الذي تقطع منه يد السارق نقول:

أولاً : محل القطع: هو اليد اليمنى.

من المتفق عليه - عند جمهور الفقهاء - وجوب قطع اليد اليمنى، إذا ثبتت السرقة الأولى. لما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد اليمنى، وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبد الله بن مسعود: " فاقطعوا أيمنهما. وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن، لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبراً مشهوراً، فيقيد إطلاق النص.

ثانياً: موضع القطع ومقداره: هو الكوع وهو مفصل الكف.

قال جمهور العلماء: مكان القطع في اليد هو من الكوع أو مفصل الزند (الرسغ)، لما روي أنه عليه السلام قطع يد السارق من مفصل الزند⁽²⁾.

وقال قوم: الأصابع فقط.

ثالثاً: كيفية القطع:

من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء في إقامة الحد مراعاة الإحسان، و الوقت الملائم للقطع، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل، أو النفساء، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق؛ كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقاً رقيقاً، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب. يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص5427.

(2) فيه أحاديث: منها ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سارق رداء صفوان بن أمية وفيه «ثم أمر بقطعه من المفصل» ومنها ما روى ابن عدي عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل. ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل وهو مرسل (راجع نصب الراية: 37 / 3). والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام في اليد. ويقابله الكرسوع في القدم، والذي يقابل الخنصر: هو البوع.

حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحى من ذلك - أي أسرع - قطع به (1).

ثم يحسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق، ويوقف نزف الدم، لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن ثبتت عليه السرقة: ﴿أَذْهَبُوا بِهَا قَطْعُوهُ، ثُمَّ أَحْسُوهُ، ثُمَّ اتَّوْنِي بِهِ، فَطَعَفَاتِي بِهِ﴾ قَالَ: "تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، قَالَ: "تُبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: "تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ" (2) وفي وقتنا اليوم يقوم مقام الحسم ما يستعمل في المعالجات الطبية، مما يقطع نزيف الدم .

سقوط الحد: اختلف الفقهاء في تحديد ما يسقط الحد، سواء ما يتصل بالمسروق منه، أم بغيره: كالعفو والشفاعة.

ومنها ما يتصل بالسارق: كالتوبة، والرجوع عن الإقرار، واشترائه مع من لا يقام عليه الحد. ومنها ما يتعلق بالمسروق: كطروء ملك السارق على ما سرق، وقد يسقط الحد نتيجة للتقادم.

1 - الشفاعة والعفو: أجمع جمهور الفقهاء على إجازة الشفاعة بعد السرقة، وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان السارق لم يعرف بشر، ستر له وإعانة على التوبة (3). فأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فالشفاعة فيه حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة - حينما شفع في المخزومية التي سرقت - : ﴿أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟﴾ (4) وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، فشفع فيه، فقال: لا، حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع (5).

وينطبق نفس الحكم على العفو عن السارق، فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿تَعَاَفَا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ﴾ (6).

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 339.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 (ط 3: بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، 1424هـ) كتاب السرقة، ص 471.

(3) شمس الدين القرطبي، ت: 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، (ط 1: الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م)، ص 295.

4 أخرجه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب السرقة، جماع أبواب القطع، ص 442.

5 أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي، ت: 474 هـ، المنتقى شرح الموطأ، ج 7 (ط 1: مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).

6 البيهقي، السنن الكبرى، ج 8: المرجع السابق، كتاب الاشرية، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، ص 575.

وقال صلى الله عليه وسلم لصفوان - لما تصدق بردائه على سارقه - : فهلا قبل أن تأتيني به⁽¹⁾.

2- التوبة: اتفق جمهور الفقهاء على أن التوبة النصوح، أي الندم الذي يورث عزما على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق⁽²⁾.

3- الرجوع عن الإقرار: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن السارق إذا رجع عن إقراره، قبل القطع، سقط عنه الحد؛ لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة⁽³⁾.

قال خليل بن اسحاق⁽⁴⁾ (و قبل رجوعه ولو بلا شبهة)⁽⁵⁾

وأما العقوبة في القانون العقوبات الجزائري إذا ما قرنت بالعقوبة في الفقه الإسلامي.

فالعقوبة المقررة ضد السارق في قانون العقوبات الجزائري هي كالتالي:

أولاً : العقوبة الأصلية- الجنحة البسيطة

حدد المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات⁺، الجزاء على السرقة البسيطة بالحبس من سنة(1) على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر.

أما عن تنفيذ عقوبة الحبس، فيكون في مؤسسة الوقاية، إذا حكم على الجاني من سنة(1) إلى سنتين (2) أما إذا كانت من سنتين إلى خمس سنوات فتكون بمؤسسة إعادة التربية،

وأما إذا تعلق الأمر بالمرأة، أو الأحداث فبأماكن خاصة بهم، وكل هذا بعد أن يصدر الحكم نهائياً ، ويحوز قوة الشيء المقضي فيه .

أما عقوبة الغرامة : تقدر من 100.000 إلى 500.000 دج⁽⁶⁾.

1 المرجع نفسه، ص 461.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص343.

(3) المرجع نفسه، ص343.

(4) هو خليل بن إسحاق الجندي، توفي - رحمه الله - في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون. (الديباج

المذهب/1/357)

(5) الدسوقي المالكي ، حاشية على الشرح الكبير، ج3 المرجع السابق، ص346.

(6) المادة (382) من قانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في

02 غشت سنة 2011.

المبحث الثاني

وسائل إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول : وسائل إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: إثبات السرقة.

اتفق جمهور الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار، أو بالبينة، ويجوز إثباتها بالقرائن.

أولاً - الإقرار:

تعريف الإقرار في اللغة: هو الاعتراف يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وقرره غيره بالحق، حتى أقر به⁽¹⁾.

تعريف الإقرار في الشرع: وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه⁽²⁾.

ونص فقهاء المالكية، على أن الإقرار أبلغ من الشهادة، قال أشهب⁽³⁾: " قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره، ومن لم يجز إقراره على نفسه، من صغير وشبهه لم تجز شهادته على غيره⁽⁴⁾."

تثبت السرقة بإقرار السارق، إذا كان مكلفا، بأن كان بالغا عاقلا، فإن أكره على الإقرار بحبس، أو ضرب أو نحوهما، فلا يعتد بهذا الإقرار، ولا يكون الإقرار كافيا لإقامة الحد، إلا إذا كان صريحا، وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة، بحيث لا تبقى معه أي شبهة⁽⁵⁾.

يترتب على ثبوت السرقة شيئان:

أولهما: ضمان قيمة المال المسروق.

ثانيهما: قطع السارق.

1 ابن منظور ، لسان العرب، مادة"قرر" ص 3582.

2 أحمد الدر دير، شرح الصغير، حاشية الصاوي، ص525.

3 أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك. وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين - بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. (الديباج/308).

4 إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت، 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. ج2(ط :

1؛ لا، م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م)، ص51.

5 البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص، 145

1- الضمان:

يسلم أبو حنيفة وأصحابه بأن الجاني إذا ثبتت عليه السرقة ملزم بضمان قيمة الشيء المسروق، وأنه يجب عليه القطع إذا تبين أنه سارق، ولكنهم يرون الضمان والقطع لا يحتمعان معاً، فإذا قطع السارق فلا ضمان عليه حتى ولو استهلك الشيء المسروق بعد القطع⁽¹⁾.

السارق يضمن قيمة المسروق إذا لم يحكم عليه بالقطع أيًا كان السبب في عدم القطع، كأن كان لعدم تمام النصاب في المال، أو في الشهادة، أو لأنه سرق من غير حرز، أو لأن يده قطعت في جناية أخرى عمداً، أو خطأ، أو في حادث عرضي، وهو يضمن قيمة المال المسروق ولو كان قد تلف، وسواء كان التلف باختياره، أو بالرغم منه، وسواء كان السارق موسراً، أو معسراً⁽²⁾.

2- القطع:

الأصل في القطع قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَفَبَا كَذَّابًا مِّنْ لَّهِ ﴾⁽³⁾، وعقوبة القطع لا يجوز العفو فيها لا من المجني عليه ولا من رئيس الدولة، ولا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها⁽⁴⁾.

ثانياً - البينة:

من معاني الشهادة في اللغة البيان والإظهار لما يعلمه، وأنها خبر قاطع⁽⁵⁾.

وتعريف الشهادة شرعاً: هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁽⁶⁾ تثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها، وعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً بصيراً، عدلاً، مختاراً، فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال، ولا بد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المرجع السابق، ص 618.

(2) المرجع نفسه، ص 620

(3) سورة المائدة الآية (38)

(4) المرجع نفسه، ص 621.

(5) ابن منظور ، لسان العرب، مادة "شهد" ص 2348.

(6) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير، ج 3، المرجع السابق، ص 164.

ولو مع يمين المسروق منه (1) واعلم أن القطع يثبت بشهادة البيينة ولو لم يقر رب المتاع وترك متاعه وذلك لتحقيق السبب لأن الشهادة بالسرقة سبب في لزوم القطع ويلزم من وجود السبب وجود المسبب (2) تثبت ، السرقة بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر، واختلفوا في إقرار العبد، فقال جمهور فقهاء الأمصار إقراره على نفسه موجب لحده، وليس يوجب عليه غرما، وقال زفر لا يجب بإقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله، ولا قطع يده لكونه مالا لمولاه، وبه قال شريح، والشافعي، وقتادة، وجماعة وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك في ذلك روايتان هكذا حكى البغداديون عن المذهب وللمتأخرين في ذلك تفصيل، ليس يليق بهذا الغرض، وإنما هو لائق بتفريع المذهب (3).

وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط القطع بغيبتهما، ولا موتهما، كسائر الحقوق إذا تثبتت، ولا تسمع البيينة قبل الدعوى، من مالك المسروق، أو نائبه، وإن اختلف الشاهدان في وقت السرقة، أو مكانها، أو في المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، أو من هذا البيت، أو سرق ثورا، أو ثوبا، أبيض، أو عروبا وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو من البيت الآخر، أو بقرة، أو حمارا، أو ثوبا، أسود، أو مرويا لم يقطع المشهود عليه لعدم اتفاقهما (4).

الفرع الثاني القرائن:

المراد من القرائن الإشارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه. "كما لو رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك من عاداته، وآخر هارب أمامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا وذلك للقرنية الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البيينة والاعتراف (5).

ولا اعتبار القرائن من وسائل أثبات الحقوق أمام القاضي أدلة من القران والسنة وعمل الحكام مالا حصر له نذكر منها:

(1) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص81.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص345.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص454.

4 علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 المرجع السابق. ص81.

(5) ابن قيم الجوزية ت: 751هـ، الطرق الحكيمة، (لا.ط ؛ لا.م: مكتبة دار البيان د.ت)، ص4.

1- فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم.

2- وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، "وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها " فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وضعها أظهر وأصدق من البينة،¹

قال ابن القيم " لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة، والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة (2)، "وتثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا، ولو أخرج السرقة أو عين القتل وقبل رجوعه، ولو بلا شبهة، وإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد وحلف، أو أقر السيد، فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال، إن لم يقطع(3).

المطلب الثاني : وسائل إثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الإثبات بالمعنى القانوني:

و يطلق عليه الإثبات القضائي، و يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء، بطريق من الطرق التي يحددها القانون على وجود، أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها(4).

(1)الدكتور فخري خليل أبو صفية، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي جامعة اليرموك إريد-الأردن،ص

(2)ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية المرجع السابق، ص8.

(3) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المرجع السابق، ص425.

4 د. محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص

وبالرجوع إلى المادة (212 من ق.إ.ج.ج) وعملا بأحكامها المعدل والمتمم والتي تنص على: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...) (1) وعليه فإن تثبت الركن المادي لأي جريمة كانت حسب وضعها القانوني (جناية أو جنحة أو مخالفة)، أو كانت إيجابية (عمدية) مثل القتل العمدية المنصوص عليه بالمادة (254) وما يليها من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (2)، ووفقا للمبادئ العامة، فإن عبء إثبات توافر القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام أي الإدعاء العام، فيجب أن يثبت أن الجاني قد ارتكب السرقة مع قيام العلم لديه وقت ارتكابه لجريمته، بأنه يسرق مالا منقولا مملوكا للغير، وبدون رضاء مالكة، وبنية تملكه، والاستئثار به لنفسه (3).

أما الإثبات في المجال القانوني، فيقصد به الإثبات القضائي؛ أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق، أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء، وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات علمية هي الفصل في المنازعات، و حماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون (4).

وسائل الإثبات:

(1) المادة (212) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن ق.إ.ج.ج . المتمم بالأمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فبراير 2011.

(2) المادة (350) من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

(3) أرشيف: شؤون قانونية، بحث في أركان جريمة السرقة 3، بتاريخ/ 2014/05/23 س 01:00

www.startimes.com

(4) د. محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص

أولاً: الإقرار: عرفته المادة 341 ق.م.ج. الإقرار بما يلي: (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة)⁽¹⁾

ومن خلال هذا التعريف استخلصت الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون صريحاً لا لبس فيه، سواء كان بالكلام أو الكتابة.
- 2 - أن يكون بصيغة المتكلم، كأن يقول أنا سرقت.
- 3 - أن يكون موافقاً للحقيقة، لا كذب فيه.
- 4- أن يكون المقر به عاقلاً بالغاً غير مكره.
- 5 - أن يستمر المقر على إقراره حتى يتم تنفيذ الحكم عليه.
- 6- أن يكون أمام القضاء، و أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.
- 7- أن تكون الواقعة معترف بها قانونياً .

مثاله: كأن يقر شخص (أ) ويعترف أن المعطف الذي يلبسه سرقه من شخص (ب) وقد أجمعت الأمة على حجيته، بل اعتبرته "سيد الأدلة" لأن لدى الإنسان وازعا طبيعياً يمنعه من ظلم نفسه.

متى يكون الإقرار من المتهم بالسرقة صحيحاً عند ما يعترف أمام القضاء بالواقعة؛ أي السرقة متى كانت تامة الشروط والأركان، يجوز إثبات هذه الجريمة أمام القضاء، بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. كما جاء ذلك في المادة (212 من ق.إ.ج.ج)⁽²⁾ الإقرار حجة قاطعة على المقر.

ويعد الإقرار حجة قاطعة لا رجعة فيه، على المقر به إذا صدر منه من غير إكراه.

الفرع الثاني: الشهادة:

(1) المادة (341) من قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007. (جريدة الرسمية رقم مؤرخة في 13 مايو 2007)

(2) المادة (212) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن ق.إ.ج.ج . المتمم بالأمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فبراير 2011.

إن الشهادة كطريق للإثبات ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، أما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها".

تعريف الشهادة

الشهادة في اللغة: "وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، ويدل على ذلك⁽²⁾ قوله تعالى ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾⁽³⁾.

وتعريف الشهادة شرعا: هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁽⁴⁾.

والشهادة في الاصطلاح القانوني، يقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره، ويترتب عنها حق لغيره، فهي إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، ولأنها خبر تحتل الصدق والكذب، ولكن يقوى احتمال الصدق على احتمال الكذب فيها، ذلك أن الشاهد يحلف على صدق ما يقوله، وإنه إنما يشهد بحق لغيره على غيره، فلا مصلحة له في الكذب، المفروض فيه أنه شاهد عدل، فتعتبر شهادته قرينة قوية على صحة ما يشهد به، وإن كان احتمال العكس لا ينتفي به انتفاء تاما.

وأقول: مثاله في مجال السرقة؛ كأن يشهد (أ) على (ب) على أنه سرق جهازا آليا من دكان شخص (ج) ويقرر (أ) الشاهد في مجلس القضاء ما وقع تحت بصره، و سمعه، مباشرة، بأنه شاهد (ب) يسرق جهازا آليا من دكان (ج) إذا هذا (أ) يشاهد واقعة من الوقائع، فيقرر أمام

(1) سورة البقرة الآية (283)

(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع، السابق، ج، 6، مادة نهب، ص، 4553.

(3) سورة التوبة الآية (17)

(4) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج3، المرجع السابق، ص164.

القضاء ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد على واقعة صدرت من (ب)، يترتب عليها حق لـ (ج).

ينبغي في الشهادة أن تكون مباشرة ومشافهة، وذلك أن الشاهد يدلي بشهادته على وقائع التي وصلت إلى ذاكرته، ومعرفته الشخصية، إما لأنه رآها بعينه، أو سمعها بأذنه وذلك بصفة شفوية مسموعة أمام مجلس القضاء، مستمدا إياها من ذاكرته، وعلى أن تكون في شكل صريح، بذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية.

أما الشهادة في تحرير مكتوب يتنافى ومتطلبات المادة 71 ق.إ.م. التي نصت على أنه: "يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة..." وهو أيضا ما نصت عليه المادة 158 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: (يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب)⁽¹⁾.

تعريف القرينة:

القرائن لغة: القرائن جمع قرينة و يقصد بهما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، و القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، و هي المصاحبة حيث يقال أن فلانا قرين لفلان⁽²⁾ : قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾⁽³⁾،

وفي الاصطلاح: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئا خفياً وتدل عليه⁽⁴⁾

والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة، التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة، والقرينة ظاهرة أو علامة تدل على وجود أمر يقتضي حكما، ومثال ذلك كمن اشتهر من بين الناس بالإجرام في نوع معين من الجرائم كالسرقة، أو تسلق الأماكن بقصد اقتحام المنازل، أو طرود الثراء الكبير على شخص لا يعلم له مورد، أو عمل يدر عليه مالا كثيرا .

(1) المادة (158) من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع، السابق، ج، 6، مادة قرن، ص 3612.

(3) سورة ق الآية رقم (23)

(4) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج4(ط:2؛ دمشق، دار القلم، 2004)، ص936.

ومنه يمكن أن نقول بأن القرائن، هي الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، كما لو شوهد شخص يخرج من دار مذعورا، ويده سكين ملطخة بالدماء، وعند دخول الناس الدار وجدوا شخصا مذبوحا، فيستدلون بما رأوه من حال الشخص الخارج من الدار على أنه هو القاتل الذي باشر القتل بنفسه، مع أنهم لم يشاهدوا ذلك بأنفسهم⁽¹⁾.

مثال آخر: كأن يوجد المتاع المسروق في بيت شخص، فيستدل بذلك على أن هذا الشخص هو السارق، أو أن السارق أودعه إياه، أو أن صاحب البيت اشتراه من السارق، ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار.⁽²⁾

القرائن الحديثة: اعتمد رجال الشرطة المتحرين في قضايا القتل، وهتك العرض والسرقة وغيرها من القضايا، في السنوات الأخيرة على العمل بالقرائن، أو بالأحرى الأمارات والعلامات التي تساعدهم في الكشف عن الجناة، فكم من جريمة كشف فيها عن الجاني عند فحص خصلات من شعره بيد المجني عليه، أو رميه لسيجارة في مسرح الجريمة وبها من لعبه المتبقي، ما يمكن أن يحلل فيستكشف عن بصمته الوراثية المتمثلة في DNA⁽³⁾.

فمن القرائن الحديثة المعاصرة التي اكتشفت عن طريق العلم، وخاصة في المجال الطبي: البصمة، والبصمة الوراثية (DNA) الذي يسترشد عليه في الدم واللغاب والمني والشعر والعرق، وتحليل الدم⁽⁴⁾.

تطبيق البصمة الوراثية في ظل التشريع الجزائري:

في الكثير من الجرائم يترك الجناة، أو الجاني بعض الأشياء المستعملة في الجريمة، كقضيب من الحديد، أو الخشب، أو غيرها من الأدوات، لذا نصت المادة (68 من ق.إ.ج)

1 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 08.

2 المرجع نفسه، ص 12.

(3) د. فريدة صادق زوزو (الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.fiqh.islammessage.com) تاريخ التصفح، السبت 1435/7/25 - الموافق 24 مايو 2014 م

(4) د. فريدة صادق زوزو (الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب)

على ما يلي: (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة)⁽¹⁾.

فالبصمات تعتبر أهم الأدلة الجنائية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية على أخذها من مكان الجريمة، وهي متنوعة فقد تكون بصمات اليد، أو القدم، فهي دليل قاطع في إثبات الجريمة، والحاقها بمتهم معين، أو عدة متهمين إذا كانت البصمات متعددة⁽²⁾.

الفرع الثالث: المقارنة.

الإثبات في القانون المدني الجزائري مقارنة بالإثبات في الفقه الإسلامي

القانون - شهادة الشهود (البيانات). يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها . ولتكن هذه الواقعة هي السرقة مثلاً والتي هي موضع بحثنا .

ولكن الشهادات أي البيانات أيا كان نوعها، و أيا كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره، فله أن يقبل شهادة واحد من الشهود، كدليل إثبات، أو نفي يقنع به، و يرفض شهادتين متضاربتين، في نفس الدعوى، و نفس الموضوع .

وأما بالنسبة للفقه الإسلامي: فالسرقة تثبت بشهادة رجلين، تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة، وشروط أدائها.

و يجب أن يكون الشاهد، وقت الأداء ذكرا، مسلما، بالغا، عاقلا، حرا بصيرا، عدلا، مختارا، فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات، أو مع رجال، ولا بد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد، ولو مع يمين المسروق منه⁽³⁾، والفرق الذي يلاحظ هنا في موضع الشهادة هو في الشاهد الذي يدلي بشهادته:

(1) المادة (158) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن ق.إ.ج. المعدل والمتمم.

2 د عبد العزيز خنفوسي، أستاذ مساعد قسم (أ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر). دراسات مقارنة: البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات الجنائي) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.marocdroit.com) موقع العلوم القانونية، تاريخ التصفح، السبت 1435/7/25 - الموافق 24 مايو 2014 م

(3) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص81.

أولاً: الفقه الإسلامي: يضع شروط للشاهد، وهي أن يكون ذكراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً بصيراً، عدلاً، مختاراً. يشترط الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص⁽¹⁾.

ثانياً: يشترط التعدد ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽²⁾

وفي القانون يجب أن تتوفر في الشاهد شروط الأهلية وشرط عدم، وجود رابطة قرابة، أو مصاهرة. كما نصت المادة 6/153 على أنه: (تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية)⁽³⁾

الإقرار في القانون:

الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي يقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها. ولهذا نقول إذا أقر المدعي عليه أمام القضاء بسرقته للمدعي بها عليه، كان هذا الإقرار من جانبه دليلاً على ثبوت حق المدعي. في المواد الجنائية نصت المادة 213 إجراءات جزائية على ما يأتي (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي)⁽⁴⁾

أما في الفقه الإسلامي:

الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، لانقضاء التهمة فيه غالباً و يكون الإقرار باللفظ أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابة والسكوت بقريئة⁽⁵⁾ والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 224.

(2) سورة البقرة الآية (282)

(3) المادة (158) من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.إ.

(4) المادة (213) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن ق.إ.ج. المعدل والمتمم.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 235.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً وعلى الدوام ، لقد تم هذا البحث بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه.

وبعد : أقدم لكم بعض النتائج المهمة

أولاً : قال: سبحانه وتعالى ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّن

اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ إن القضاء الإسلامي بتشريعاته الخالدة صالح لكل زمان ومكان

حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

السرقه آفة من الآفات التي قد تعرّض أموال الإنسان للخطر.

ثانياً: عرفت السرقه بتعريفات عدة كلها تصب في قالب واحد.

ثالثاً: يشترط في جريمة السرقة المعبرة شرعاً الموجبة للحد أن يكون الأخذ خفية ،ويقابله في القانون كون الاختلاس تاماً، ويتحقق بعدم رضاء المجني عليه ،وتشترط الشريعة أن يكون الأخذ من الحرز.

رابعاً: الاختلاس شرعاً هو واحد من أنواع السرقات في القانون، فالاختلاس في القانون أعم منه في الشريعة الإسلامية ، وبناءً عليه كل اختلاس في الشريعة هو سرقة في القانون، وكل سرقة في القانون ،قد تكون اختلاساً في الشريعة، وقد تكون سرقة صغرى ، أو كبرى.

خامساً: يتفق كل من الشريعة الإسلامية، والقانون العقوبات الجزائري على كون محل السرقة مالاً .

سادساً: اتفق علماء الشريعة وفقهاء القانون على عصمة أموال الناس وعدم التعرض لها على وجه الاعتداء. من سرقة أو اختلاس أو غصب أو نهب أو غير ذلك. كما حث الإسلام على حفظ المال ورعايتها والعمل على تنميته واستثماره

سابعاً: لا يشترط الحرز لتحقيق السرقة في قانون العقوبات الجزائري إلا إذا كان المكان مأذوناً فيه إذناً خاصاً. على خلاف التشريع الجنائي الإسلامي يشترط الحرز.

ثامناً: عقوبة القطع ليد للسارق هي الجزاء المطابق لجريته بلا نقص ولا شطط.

تاسعاً: الجزاء المقرر للسرقة يختلف بالنظر إلى طبيعتها ، فرقاً بين السرقة البسيطة وبين التي تقترن بالظروف المشددة.

عاشراً: تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفاً بأن كان بالغاً عاقلاً.

الحادي عشر: تثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها.

الثاني عشر: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

الثالث عشر: فمن القرائن الحديثة المعاصرة: البصمة، والبصمة الوراثية (DNA) الذي يسترشد عليه في الدم واللعاب والمني والشعر والعرق، وتحليل الدم.
والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
--------	-----------	--------------------------------

سورة البقرة [2]

76	282	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
----	-----	--

سورة البقرة [2]

72	283	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾
----	-----	--

سورة المائدة [5]

02	8	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوۡا ۗ ﴾
----	---	--

سورة المائدة [5]

11	38	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾
----	----	---------------------------------

سورة الأنفال [8]

16	27	﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾
----	----	--

سورة الأنفال [8]

15	58	﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾
----	----	--

سورة التوبة [9]

72	17	﴿ شٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾
----	----	--

سورة يوسف [12]

4	77	﴿ قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾
---	----	---

سورة الحجر [15]

03	18	﴿ ۤإِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ ۗ شِهَابٌ مُّبِينٌ ۗ ﴾
----	----	--

سورة الإسراء [17]

26	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾
----	----	--

سورة الكهف [18]

25	46	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
----	----	---

سورة الكهف [18]

14	79	﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾
----	----	---

سورة ق [50]

73	23	﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَتِيدٍ ﴾
----	----	--

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
11	أنتشفع في حد من حدود الله ؟
41	تَيِّبِ سَارِقٍ سَقَّ شَمْلًا تَقَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَقَّ،
16	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان
	إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى
41	أَذْهَبُوا بِهَا قَطْعُوهُ ، ثُمَّ أَحْسَبُوهُ ، ثُمَّ اتَّوَنِي بِهِ ، لَعَنَ أَتَيْ بِهِ ،
02	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء

	اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
11	تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
63	تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب
21	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق
	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، نَمَهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرِضُهُ
12	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
13	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
08	لَا عَ لَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ، وَالْكَثْرُ : الْجَمْرُ
09	لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل فإذا آواه
09	لا قطع في ثمر، ولا كثر حتى يؤويه الجرين،
12	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
45	لا يقطع السارق إلا في ثمن المَجْنُونِ، وكان يقوّم يومئذ بعشرة دراهم
11	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
42	أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم
5	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الدين.
44	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح
12	أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله اسمه: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
66	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن براهيم
3	أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي أبو العباس المقري
56	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد

44	ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي
13	ابن عابدين السيد محمد امين عابدين بن السيد
40	القاضي أبو محمّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
40	جمال الدين، أبو الفرج
58	خليل بن إسحاق الجندي المالكي
6	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم
42	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين
	علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني
42	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تولى الخلافة 99هـ، وحتى 101هـ. عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح
45	صالح بن حسن بن أحمد: فرضي حنبلي مصري أزهرى
04	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله

فهرس المصادر و المراجع

أولاً - القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً - الكتب الأخرى

في التفسير.

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ج 3، ط 2؛ لا. م
: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.

2- شمس الدين القرطبي، ت: 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير
البخاري، ط: 1؛ الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003
م.

في الحديث.

3- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458 هـ ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد
القادر عطا ، ط: 3؛ بيروت . لبنان . : دار الكتب العلمية، 2003م، 1424هـ.

4- أبو عيسى بن محمد عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد

شاکر، ط: 2؛ حلب: لا، ن 1398 هـ 1978 .

5- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: 303 هـ، السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ 1986 م .

6- محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ صحيح البخاري، ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423 هـ 2002 م.

في اللغة.

7- ابن منظور، لسان العرب . ج 12 ط: 1؛ القاهرة: دار المعارف، 1300 هـ

8- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير. ج 1، ط: 1؛ لا. م: مكتبة لبنان، 1987 م .

9- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة . ج 3 ط: 1؛ لا. م: دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م .

10- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية، ط: 1؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

11- الرازي المتوفى: 666 هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: 5؛ بيروت: المكتبة العصرية دار الدار النموذجية، 1420 هـ / 1999 م.

في الفقه الإسلامي.

12- ابن عبد البر، الإجماع، لا، ط؛ الرياض: دار القاسم للنشر، د.ت.

13- ابن رشد الحفيد، ت 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا، ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م .

14- ابن جزى الكلبي، المتوفى 741 هـ، القوانين الفقهية، لا، ط: ؛ لا، لا، ن، ت. د.

15- أحمد الدردير، شرح الصغير. لا، ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.

16- أبو العباس أحمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير الدردير. لا، ط؛ لا. م: دار

المعارف، د.ت.

17- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي. ج 2 ، لا. ط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

18- الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ، حاشية على الشرح الكبير، لا.ط ؛ لا. م : دار الفكر، د.ت.

19- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت، 1230هـ ، حاشية الدسوقي على --

20- الشرح الكبير، لا.ط ؛ لا، م: دار الفكر، د. ت.

21- محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، ط : 1؛ لا ، م : المكتبة العلمية 1350هـ .

22- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، ط: ؛ لا، م: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م.

23- عليش منح الجليل شرح مختصر خليل ، لا، ط ؛ لا، م: دار الفكر - بيروت ، 1409هـ/1989م.

24- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: 1؛ دمشق: دار الخير، 1994م.

25- أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي، ت: 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط : 1؛ مصر: مطبعة السعادة ، 1332هـ.

26- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني و الشرح الكبير، لا. ط؛ لا. م : دار الغد العربي 1995 م .

27- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت، 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. ط : 1؛ لا، م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.

28- ابن قيم الجوزية ت: 751هـ، الطرق الحكمية، لا.ط ؛ لا، م: مكتبة دار البيان د.ت.

29- ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1 ؛ لا، م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م.

- 30- بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط: 2؛ لا. م : دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415هـ.
- 31- د.محمد فاروق النبهان ، مباحث في التشريع الجنائي، ط : 1؛ وكالة المطبوعات، الكويت: دارالقلم بيروت ، 1977م.
- 32- البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع. لا. ط ؛ لا. م: دار الحديث، د . ت .
- 33- البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع. لا. ط ؛ لا. م : دار الكتب العلمية، د . ت .
- 34- عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، نيل المآرب شرح دلائل الطالب . ط : 1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1983م .
- 35- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت: 861هـ، فتح القدير، لا، ط: دار الفكر: لا، ن، د، ت.
- 36- مجد الدين أبي البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط : 2؛ لا. م : مكتبة المعارف، 1984 م .
- 37- شهاب الدين الرملي ت، 1004هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- 38- فخر الدين الزيلعي، ت 743 هـ ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيّ، ط: 1؛ بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ.
- 39- الماوردي، أبا الحسن، علي بن محمد، الأحكام السلطانية. ط : 1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، د . ت .
- 40- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع، ط: 2؛ لا، م: دار الكتب العلمية 1406هـ/1986م.
- 41- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج 1 ، لا، ط ؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د . ت .
- 42- أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحْيَلِيّ، الفقه الإسلامي: تَتُهُ ، ط: 4؛ دمشق: دار

الفكر، د.ت.

43- د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط:2؛ دمشق، دار القلم، 2004م.

44- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط:2؛ لبنان، دار العلم للجميع، د.ت.

45- نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. ج 2، ط:2؛ لا، م: دار الفكر، د.ت.

في القانون.

46- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط:7؛ الجزائر: دارهومة، 2008

47- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. ط:14؛ الجزائر، دار هومه

، 2012م.

48- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، الجزائري، جرائم ضد الأشخاص

والأموال وأمن الدولة، لا:ط؛ الجزائر، ديوان المطبوعات، 1983م.

49- بن يوسف القنعي، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة: كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2009م.

50- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص،

والأموال، لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ت.

51- مصطفى مجري هرجه، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، لا.ط؛ إسكندرية:

دار المطبوعات الجامعية، د.ت.

52- محمد داحي، جريمة السرقة والابتزاز دراسة مقارنة، لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى

عين ميله، د.ت.

53- عاشور ناصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006،

لا، ط؛ الجزائر: مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 د.ت.

54- عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لا.ط؛

بيروت، منشورات المكتبة العصرية، د.ت.

55- صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات

- الجامعية.2003.
- 56- سعود بن عبد العالي بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط:2؛ لا،م
:لا،ن، 1427هـ.
- 57- د.مصطفى محمد بيطار، ظاهرة النشل وأثارها الاجتماعية، لا. ط؛ مكة: جامعة
حلب، 1428هـ / 2007م.
- 58- أ.د.علي محمد حسين حماد، جرائم الاحتيال، لا. ط ؛ الرياض :لا،ن، 1427هـ /
2006م.
- 59- د. حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لا،ط؛
القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.
- 60- د.فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على
الأشخاص، الأموال. لا.ط ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د. ت.
- 61- د.إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص،
ط،2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
- 62- د.سرور، طارق، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الإعتداء على الأشخاص
والأموال، لا،ط؛ القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.
- 63- د.هلاي عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط،1؛ القاهرة: دار
النهضة العربية، 1988م.
- 64- القهوجي، الدكتور علي عبد القادر، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الاعتداء
على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، لا،ط؛ بيروت، لا،ن، 2001.
- 65- عبد الستار، الدكتورة فوزية ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، لا،ط؛ القاهرة، دار
النهضة العربية-د.ت.
- 66- هرجه، المستشار مصطفى، التعليق على قانون العقوبات، القسم الخاص، لا،ط؛
لا،م: دار محمود للنشر والتوزيع، د، ت.
- 67- مصطفى مجدي هرجة جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء ، لا.ط؛ اسكندرية: دار

المطبوعات، د.ت.

68- الدكتور فخري خليل أبو صفية، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي جامعة اليرموك إربد- الأردن.

69- د. محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

70- د. محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 م.

الإنترنت

71- الموثقة هدى، بحث حول أركان جريمة السرقة، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.startimes.com/ تاريخ التصفح: 2014/06/15

72- د . إبراهيم عيد نايل، "ملخص شرح قانون العقوبات المصري" بحث منشور على شبكة الإنترنت (<http://www.djelfa.info/>)، تاريخ التصفح: 2014/06/01.

73- أرشيف: شؤون قانونية، بحث في أركان جريمة السرقة 3، بتاريخ/ 2014/05/23 س 01:00 www.startimes.com

74- د. فريدة صادق زوزو(الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.fiqh.islammesssage.com) تاريخ التصفح، السبت 1435/7/25 - الموافق 24 مايو 2014 م

75- د عبد العزيز خنفوسي، أستاذ مساعد قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر. (دراسات مقارنة: البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات الجنائي) بحث منشور على شبكة الانترنت(www.marocdroit.com) موقع العلوم القانونية، تاريخ التصفح، السبت 1435/7/25 - الموافق 24 مايو 2014 م

فهرس المواضع

رقم الصفحة	الموضوع
	.إهداء.
	. شكر وتقدير.
	.الملخص.
	.البسمة.
	.المقدمة .
	الفصل الأول:
01	المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة وحكمها
02	المطلب الأول: : التعريف بجريمة السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.
02	الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة وشرعا وقانونا.
03	الفرع الثاني: تعريف السرقة لغة وشرعا وقانونا.

09	الفرع الثالث: مقارنة بين التعريفين
12	المطلب الثاني: أحكام السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
12	الفرع الأول: حكم السرقة في الفقه الإسلامي
13	الفرع الثاني: تمييز السرقة عن غيرها من الحالات المشابهة لها في الفقه الإسلامي.
17	الفرع الثالث: الجرائم الملحقة بالسرقة في القانون الجزائري
20	المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة وشروطها في الفقه والقانون الجزائري
21	المطلب الأول: أركانها و شروطها في الفقه الإسلامي
21	الفرع الأول: الركن الأول: الأخذ خفية.
24	الفرع الثاني: أقسام السرقة من حيث العقوبة
25	المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة وشروطها وأقسامها في القانون الجزائري.
25	الفرع الأول: الاختلاس.
30	الفرع الثاني: محل الاختلاس.
37	الفرع الثالث: مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من أركان السرقة
	الفصل الثاني:
39	المبحث الأول: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

40	المطلب الأول: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي.
40	الفرع الأول: حد السرقة
43	الفرع الثاني: يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية
50	المطلب الثاني: عقوبة السرقة في القانون الجزائري
50	الفرع الأول: تعريف العقوبة في القانون
55	الفرع الثاني: جزاء جنابة السرقة
62	الفرع الثالث: المقارنة
66	المبحث الثاني : وسائل إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
67	المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.
67	الفرع الأول: إثبات السرقة
69	الفرع الثاني: القرائن
71	المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري
71	الفرع الأول: تعريف الإثبات بالمعنى القانوني
73	الفرع الثاني: الشهادة
76	الفرع الثالث: المقارنة
78	الخاتمة
81	فهرس الآيات القرآنية

84	فهرس الأحاديث النبوية
86	فهرس الأعلام المترجم لهم
87	فهرس المصادر و المراجع
94	فهرس المواضع